

## الباب الثالث

### القضايا القانونية العربية

هناك قضايا قانونية بين الدول العربية وقضايا قانونية بين العرب وغيرهم. أما القضايا القانونية داخل العالم العربى فأهمها قضية الحدود بين قطر والبحرين حول جزر حوار والتي عرفت طريقها إلى محكمة العدل الدولية منذ عام ١٩٩١ وفصلت المحكمة فى مرحلة الإختصاص فى يوليو ١٩٩٥ بأنها مختصة بنظر الدعوى رغم رفض البحرين قبول إختصاص المحكمة.<sup>(١)</sup> ثم قررت المحكمة عام ٢٠٠١ ما اعتبر انتصاراً للبحرين وإرضاء لقطر وحثهما على التعاون لإنماء الثروات المشتركة.

أما قضايا الحدود الأخرى بين الدول العربية مثل القضايا المعروفة بين السعودية والكويت والسعودية والإمارات العربية والسعودية والكويت والسعودية وسلطنة عمان والسعودية واليمن فلم يصل أى منها إلى مرحلة التقاضى الدولى وإنما عرفت هذه القضايا طريقها نحو التسوية الودية وقد حققت تقدماً كبيراً.

ومعلوم أن تطور مماثل فى الحدود القطرية السعودية. ومعلوم أن تطور تسوية الحدود اليمنية السعودية هى جزء من صفقة شاملة لتطبيع

---

(١) (انظر تفصيلاً لتطورها التاريخى فى كتابنا: الاطار القانونى والسياسى

لمجلس التعاون الخليجى - القاهرة ١٩٨٨ - الفصل السادس)،

العلاقات بين البلدين وتهدئة الحساسيات التي سببتها أزمة الخليج بمناسبة الغزو العراقي للكويت، ولا تزال الجهود جارية لتسويتها.

وقد اتجه السودان لفترة الى عرض مشكلة حلايب للفصل فيها على المستوى القضائي الدولي ثم تراجع في النهاية. أما القضايا القانونية بين العالم العربي والأطراف الأخرى فأهمها قضية السلام العربي-الإسرائيلي بين العرب وإسرائيل وأزمة العلاقات الليبية- الغربية المعروفة بأزمة لوكربي والجوانب القانونية لأزمة الخليج باعتبارها خلافاً بين العراق ومجلس الأمن وقضية الجزر العربية الثلاث بين الإمارات العربية وإيران. وسوف نعالج القضايا العربية التالية مركزين أساساً على الجوانب القانونية فيها:

(١) قضايا السلام العربي الاسرائيلي.

(٢) قضية الجزر العربية في الخليج.

(٣) أهم الجوانب القانونية لأزمة الخليج، وسوف نعرضها في إيجاز شديد حيث سبق أن عرضناها تفصيلاً في كتابنا حول الأمم المتحدة والعالم العربي.

(٤) أزمة لوكربي وسوف نعرضها أيضاً في إيجاز مع تطوراتها الجديدة ومستقبل المشكلة حيث سبق عرضها في الأخرى تفصيلاً في الكتاب السالف الذكر، كما يجرى طبع كتاب مفصل حول القضية، وسبق تناولها في كتاب يصدر في نوفمبر ٢٠٠٣ حول العالم العربي وأزمة القانون الدولي.

أما قضية الصحراء الغربية، فهي وإن كانت من زاوية الأمم

المتحدة قضية قانونية تعتمد على الرأي الاستشارى لمحكمة العدل الدولية الصادر عام ١٩٧٥ فى مسألة الصحراء الغربية إلا أنها فى نظرنا قضية سياسية بالدرجة الأولى وليس هذا مجال عرضها خاصة وأننا عرضنا لها ضمن دراسة منشورة فى المجلة المصرية للقانون الدولى عام ١٩٨٤ بعنوان السلوك المقارن لدول مجلس التعاون الخليجى فى الأمم المتحدة.



## الفصل الأول

### قضايا السلام العربى الإسرائيلى

أدى الصراع العربى الإسرائيلى منذ قيام إسرائيل عام ١٩٤٨ حتى انعقاد مؤتمر مدريد فى أكتوبر ١٩٩١ إلى عدد كبير من القضايا القانونية التى تستند إلى مصدر هام للشرعية الدولية وهو قرار الجمعية العامة لتقسيم فلسطين رقم ١٨١ لسنة ١٩٤٧، وقرار الجمعية العامة رقم ١٧٣ لسنة ١٩٤٩ لقبول إسرائيل فى الأمم المتحدة والقرار رقم ١٩٤ لسنة ١٩٤٨ الخاص بقضية اللاجئين وقرارات مجلس الأمن وأبرزها القرار ٢٤٢ و ٣٣٨ و ٤٢٥ الخاص بالإحتلال الإسرائيلى للأراضى اللبنانية والقرارات المؤكدة للأوضاع القانونية للأراضى الفلسطينية المحتلة والقدس والجولان وتلك المؤكدة لانطباق إتفاقيات جنيف على هذه الأراضى وكذلك المتصلة بوضع منظمة التحرير الفلسطينية فى الأمم المتحدة ومركزها القانونى فى مواجهة إسرائيل ويضاف إليها إعلان المبادئ الفلسطينى الإسرائيلى الموقع فى واشنطن فى ١٣/٩/١٩٩٣.

ومعلوم أن السلام العربى الإسرائيلى، بديلا عن حالة الحرب التى أنتجت عددا كبيرا من الآثار القانونية المعروفة فى القانون الدولى، قد أنتج هو الآخر عددا مماثلا من الآثار القانونية. ورغم أن التسوية العربية- الإسرائيلىة تتجه نحو الطابع السياسى مع قليل من الاهتمام بالجانب القانونى، وتدفع إسرائيل فى هذا الإتجاه أملا فى تجاهل مصدر المشروعية الدولية تجاهلا كاملا فى هذه القضية وإسناد التسوية فى

النهاية إلى إirادات الأطراف غير المتكافئة، إلا أننا نميل إلى تأكيد أهمية التمسك بهذه الجوانب القانونية لما لها من دور في تعزيز المواقف العربية. وسوف نختار ثلاثة قضايا لمعالجتها بالقدر المناسب من الإيجاز وهي:

(١) الوضع القانوني للأراضي العربية المحتلة.

(٢) قضية القدس.

(٣) الوضع القانوني للسلطة الفلسطينية ومستقبل الأراضي الفلسطينية .

### (أولاً) الوضع القانوني للأراضي العربية المحتلة :

لا يثير وضع الأراضي المصرية مشكلة سوى أن إحتلالها كان رهينة مقابل السلام مع مصر ولم يقترن ذلك بأية إدعاءات جادة تاريخية أو دينية . كذلك لا تثير الجولان صعوبة من حيث أنها سورية رغم ضم إسرائيل لها بقانون إسرائيلي وهو عمل يناقض مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وشجبه مجلس الأمن في حينه، ولذلك لايقوم تمسك إسرائيل بالجولان على أية ذريعة قانونية وإنما تعلن إسرائيل أن تمسكها بالجولان يقوم على اعتبارات الأمن الإسرائيلي وحده. ولذلك فالجدير بالبحث لإعتبارات علمية هي الأراضي الفلسطينية.

تقوم النظرية الإسرائيلية تجاه الأراضي الفلسطينية على إفتراض خاطئ قوامه أن مصر والأردن قد إغتصبتا غزة والضفة والقدس الشرقية وأن حرب ١٩٦٧ على الجهتين مع إسرائيل كانت حرب إسترداد بدأها الجانب العربي وفق نظرية الظاهر أو مسببات

الحرب (Casus Belli) فأصبح العمل الإسرائيلي في هذه الأراضي استرداداً لأرض من غاصب، تعتبر إسرائيل هي الأولى بها.

ثم إنقسم الفكر الإسرائيلي إلى فريقين بعد ذلك أحدهما يرى أن مصر والأردن دولتان غاصبتان للأرض والشعب الفلسطيني وأن إسرائيل هي المخلص (Savior)، والآخر يرى أن هذه الأراضي كانت أرضاً لا مالك لها (Terra Nullius) لأنها انحدرت إلى بريطانيا وهي مجرد دولة قائمة بالانتداب بعد إنقراط عقد الإمبراطورية العثمانية وإنقضت عليها الأردن ومصر بعد تخلي بريطانيا عن الانتداب عام ١٩٤٧.

ورغم عدم تماسك المنطق القانوني الإسرائيلي وتناقضه خاصة فيما يتعلق بسلطات الدولة المنتدبة ومدى هذه السلطات التي فسرتها إسرائيل تفسيراً انتقائياً يخدم أهدافها وتتجس أهداف غيرها، فقد مضت إسرائيل إلى ترتيب النتائج الضرورية وأهمها أنها وسكان هذه الأراضي وحدهما يقرران بحرية وبالتفاوض مصير هذه الأراضي.

ولذلك نلاحظ الدقة التي صاغت بها إسرائيل إعلان المبادئ الفلسطيني الإسرائيلي وصيغة الاعتراف الإسرائيلية بمنظمة التحرير حيث تفادت الاعتراف بأنها حركة تحرر وطنية أو أنها سلطة سياسية معترف بها ممثلاً شرعياً للشعب الفلسطيني وإنما ركزت هذه المعاني وإبترستها وإختزلتها في كونها ممثلاً قانونياً تقبله إسرائيل للحديث نيابة عن الشعب الفلسطيني، فهي إذن نيابة قانونية أساسها قبول إسرائيل وليس تفويض الشعب الفلسطيني، ثم أنها بحكم طبيعتها نيابة مؤقتة قاصرة على غرض محدد لا تلبث أن تفسح الطريق لظهور سلطات

أخرى منتخبة وفق مراحل تنفيذ الإتفاق. فالإعلان ليس إتفاقية سلام ولكنه برنامج ينتهى بالسلام.

أما النظرية التى ننادى بتأكيدھا فى الإطار العربى فتقوم على إفتراض واقعى وقانونى هو أن وضع فلسطين تحت الإنتداب فى ظل عصبية الأمم وهى جزء من الدولة العثمانية وقبل تنازل هذه الدولة عن مشتملاتھا الإقليمية فى إتفاقية لوزان فى يوليو ١٩٢٣ يعد إستباقا مقبولا تم به استرداد السيادة على فلسطين من الدولة العثمانية ووضعھا فى يد عصبية الأمم الممثلة للمجتمع الدولى وحيث أوكلت إدارة الإقليم دون السيادة عليه إلى بريطانيا وفق نظام الإنتداب.

وأهم القيود على الدولة القائمة بالإنتداب ألا تمس السلامة السياسية والإقليمية لفلسطين حتى رغم الإقرار بحق اليهود وفق وعد بلفور بوطن قومى لهم فيها، وهو فى نظرنا لا يعدو أن يكون إعترافا لليهود بوضع الأقلية ضمن الأقليات الدينية الأخرى، وهذا ما اعترف به جاك سترو وزير خارجية بريطانيا يوم ٢٠٠٢/١١/١٥

ومن طبيعة حقوق الأقليات الدينية ألا تتصب مطلقا على الإقليم وإنما تنحصر فى الحقوق الدينية والإجتماعية والسياسية، ولذلك تعد بريطانيا فى تنفيذھا لوعد بلفور متجاوزة لسلطات الدولة المنتدبة وخارجة على منطوق نظام الإنتداب كان يجب رده، قياسا على ماقررتھ لجنة الإنتدابات والمحكمة الدائمة للعدل الدولى فى شأن اعتبار تنازل فرنسا لتركيا عن ميناء الإسكندرونة السورى تصرفا غير قاتونى ويخرج عن سلطات فرنسا بوصفه دولة منتدبة.

على أية حال اعتبر تخلى بريطانيا عن الإنتداب في فلسطين من الناحية السياسية جزءا من مخططها المؤيد لليهود ولكنه من الناحية القانونية تكون من طرف واحد عن إلزام دولي بالإدارة دون أن يؤثر البتة على مضمون السيادة، غير أن خلافة الأمم المتحدة لعصبة الأمم أدت إلى نقل السيادة على فلسطين من العصبة إلى الأمم المتحدة.

فلما قررت الجمعية العامة تقسيم فلسطين، قامت إسرائيل وتلقّت السيادة من الأمم المتحدة على الجزء المخصص لها في القرار ولذلك لايجوز الإعتداد بقيام إسرائيل منذ لحظة إعلان اليهود حكومتهم المؤقتة بعد ظهر يوم ١٤ مايو ١٩٤٨ وإنما يعتد بقيام إسرائيل قانونا منذ لحظة موافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة على قبولها عضوا في الأمم المتحدة بموجب القرار ٢٧٣ الذي يعد بسبب شروطه الكثيرة شهادة ميلاد إسرائيل، وهذا هو المعنى المتكرر من أن إسرائيل أنشأتها الأمم المتحدة، ولا نوافق على ماذهب إليه فقهاء إسرائيل من أن إسرائيل نشأت يوم صدور قرار التقسيم ١٨١ في ٢٩/١١/١٩٤٧ بحيث جاء الإعلان عن قيام حكومتها الإنتقالية استكمالا لعناصر الدولة التي تقرر قيامها في قرار التقسيم، وكاشفاً عن وجودها.

ولاشك أن الأثر المترتب على مانراه ومايراه الفقه الإسرائيلي يختلف إختلافا بينا في عدد لا يحصى من الآثار الفرعية، فنحن نصر على أن إسرائيل قد نشأت فعلا بموجب قرار إنضمامها للمنظمة الدولية، وأن القرار مشروط بالتزامها بمطلوباته بحيث تدور شرعيّتها وجودا وعدما على وفائها بهذه المتطلبات. فقرار التقسيم ترخيص بقيام الدولة أما قرار القبول في المنظمة، فهو من ناحية تفسير لقرار التقسيم

كما أنه تجسيد للرخصة المقررة في قرار التقسيم. ويترتب على ذلك أن طرد إسرائيل من الأمم المتحدة ليس عقوبة نظامية بقدر ما هو هدم لأساس شرعية وجودها نفسه.

وعلى الجانب الآخر، فإن السيادة على الجزء العربي من قرار التقسيم ظل في يد الأمم المتحدة وقد تم نقلها في نظرنا إلى منظمة التحرير يوم إعترفت الجمعية العامة بها ممثلاً شرعياً وحيداً للشعب الفلسطيني عام ١٩٧٤ بوصفها حركة تحرر وطني لا بوصفها حكومة حيث استقر الفقه الدولي الراجح على أن الحكومة ليست أهلاً لحمل السيادة وإنما هي أداة لممارستها حتى في أحوال حكومات المنفى التي توشك أن تندمج فيها خصائص سيادة الدولة مع مظاهر ممارستها من جانب تلك الحكومة، بينما يرخّص الفقه الدولي في شأن حركات التحرر بوصفها أداة لإنشاء الدولة واستكمال مقوماتها ولم شعئها والقائد لنضال شعبها من أجل تقرير مصيره.

أما الخطوات التي تتم بين منظمة التحرير وإسرائيل فهي مراحل إنشاء المقومات الإدارية للدولة الفلسطينية بحيث يكون الإعراف بالدولة الجديدة إيذاناً ببداية الممارسة الرسمية لمظاهر سيادتها الخارجية، أما مظاهر السيادة الداخلية، فهي تتجمع الآن فيما نراه من خطوات الحكم الذاتي وأجهزة السلطة الفلسطينية.

أما علاقة ذلك بإعلان الدولة الفلسطينية عام ١٩٨٨ فهو تجسيد مضمون هذا الإعلان.

## قضايا الجنسية والإختصاص القضائي فى الأراضى الفلسطينية :

فى ضوء التحليل المتقدم لفكرة السيادة فى فلسطين، يمكن القول أن الأردن قد قبل إدارة الضفة الغربية والقدس الشرعية برضى الشعب الفلسطينى وباركت الأمم المتحدة ذلك عندما إعترفت بالمملكة الأردنية الهاشمية التى تضم الأراضى الفلسطينية بعد أن أسهمت إمارة شرق الأردن فى إنشاء الأمم المتحدة والجامعة العربية.

ثم كان إحتلال إسرائيل لهذه الأراضى عام ١٩٦٧ سببا للصراع بين منظمة التحرير والأردن حول أحقية أيهما فى تمثيل هذه الأراضى وشعبها حتى قرر الأردن عام ١٩٨٨ فك الارتباط الإدارى والقانونى مع هذه الأراضى وبذلك يستقيم تحليلنا السابق فى شأنها وإن كان الأردن لإعتبرات سياسية وعاطفية لا يزال يدعى دورا فى تسوية قضية القدس بناء على الإتفاق الأردنى الإسرائيلى الذى إعترف للأردن بالإشراف على أوقاف القدس والأماكن الإسلامية.

أما مصر فقد إحتفظت بإدارة غزة منذ قيام إسرائيل ثم إحتلتها إسرائيل عام ١٩٦٧ ولا شبهة فى إنطباق تحليلنا السابق عليها. وبذلك تعد غزة والضفة الغربية والقدس الشرقية أراض محتلة تحكمها قواعد القانون الدولى الإنسانى خاصة الإتفاقية الرابعة ولا تعدو إسرائيل أن تكون سلطة إحتلال فعلى يتحدد مركزها القانونى بموجب هذه الإتفاقية.

## الجنسية الفلسطينية :

الأصل أن الوجود الأردني أو المصري في الأراضي الفلسطينية لم يؤثر ولم يغير الواقع القانوني وهو وجود شعب فلسطيني له جنسية مصدرها قانون الجنسية البريطاني لعام ١٩٢٥ الذي إنطبق على كل فلسطين. وقد توقف القوانين البريطانية في إسرائيل إلا ما تسمح بتطبيقه مثل قانون الدفاع البريطاني لعام ١٩٤٥ الذي تستند إليه في إبعاد الفلسطينيين، وليس ثمة مانع من استمرار سريان قانون الجنسية البريطاني في الأراضي الفلسطينية المحتلة خاصة وأن سلطات الاحتلال الإسرائيلي لا يجوز لها فرض الجنسية الإسرائيلية على سكان هذه الأراضي.

ولايجوز الخلط بين منح الأردن ومصر وثائق سفر للفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية تعترف بها الدول الأخرى بديلا عن جوازات السفر وبين فرض الجنسية المصرية أو الأردنية على هؤلاء الفلسطينيين، ولذلك تظل لوثائق السفر قيمة قانونية محدودة وأثر قانوني محدد في صدد حجية هذه الوثائق من زاوية العلاقة القانونية بين مصر والأردن من ناحية وحاملي هذه الوثائق من ناحية أخرى.

ومن ناحية أخرى، يجوز في نظرنا أن تقوم السلطة الوطنية الفلسطينية بإصدار قانون الجنسية الفلسطينية الجديد في إطار الاتفاق مع إسرائيل بوصفها مسألة تنظيمية ومادام سكان الأراضي الفلسطينية لا يخضعون لقانون الجنسية الإسرائيلي مثلما يجوز للسلطة الفلسطينية أن تصدر وثائق سفر لرعاياها.

ومادامت الأراضي الفلسطينية محتلة فلا يجوز لإسرائيل نقل نظامها القضائي أو قوانينها إلى هذه الأراضي بل الأصل أن يظل القضاء السابق على الإحتلال ولا يجوز التوارث بين المحتل والسلطات السابقة عليه في هذا المجال.

ولما كان الأردن قد فك إرتباطه الإدارى والقانونى بالصفة الغربية والقدس وكذلك إنقطعت صلة مصر بغزة منذ إحتلالها عام ١٩٦٧ فلا مفر من تفويض السلطة الوطنية إنشاء نظام قضائى فلسطينى يطبق القوانين الفلسطينية، فذلك أمر لا يناقض منطق السلام الفلسطينى-الإسرائيلى إذ لا يجوز أن يحدث فراغ فى هذا الجانب، بل إنه ليس من مصلحة أحد أن يحدث هذا الفراغ.

وتعتبر أحكام المحاكم الفلسطينية أحكاماً أجنبية فى مواجهة إسرائيل وغيرها، تعمل فى مجال تنفيذها والاعتراف بها على هذا الأساس، كما يجوز للسلطة الفلسطينية أن تبرم إتفاقاً لتسليم المجرمين مع إسرائيل وغيرها رغم أن تلك رخصة لا يسلم القانون الدولى الحالى بها إلا للدول ذات السيادة ولكن تطور الجريمة الدولية والحاجة إلى التعاون الدولى فى هذا المجال جعل مثل هذا التطور ممكناً لإعتبارات عملية.<sup>(١)</sup>

---

(١) انظر للتفاصيل المقالات والدراسات التالية للمؤلف:

- الإطار القانونى لمبادرات السلام العربية الإسرائيلية - منشورة فى كتاب د.عبد العظيم رمضان حول الأصول التاريخية لمبادرات السلام العربية الإسرائيلية - الهيئة العامة للكتاب - القاهرة، عام ١٩٩٤

## (ثانياً) أهمية المنهج القانونى فى قضية القدس :

إن إثبات الحق بالمنطق القانونى المعترف به دولياً هو المنطق الذى يتفق مع التوجه نحو حل قضايا الصراع العربى الإسرائيلى بالوسائل العلمية والمفاوضات مالم تكن إسرائيل قد طرحت الخيار السلمى فى إطار السلام الإسرائيلى (*Pax Israeliana*) الذى يناقض مفهوم السلام الشائع عالمياً وإقليمياً والذى قبلت بموجبه الدول العربية

---

- النظام القانونى للاتفاق الإسرائيلى-الفلستينى -الأهرام الإقتصادى - ديسمبر

١٩٩٣

- الوضع القانونى للأراضى الفلستينية المحتلة - المجلة المصرية للقانون الدولى

٨٨ ومنشور أيضاً فى مجلة العلوم القانونية والإقتصادية - جامعة الجزائر.

- قضايا الصراع العربى الإسرائيلى فى إطار القانون الدولى العام - ورقة مقدمة

إلى إجتماع المكتب الدائم لإتحاد المحامين العرب - الدار البيضاء - ١٩٩٤

- نقد الفقه الإسرائيلى فى قضايا الصراع - ورقة مقدمة بإسم إتحاد المحامين

العرب إلى المؤتمر العربى لحقوق الإنسان - القاهرة ١٩٩٣.

- المركز القانونى الدولى لمنظمة التحرير الفلستينية - القاهرة ١٩٨٨، وانظر

للتعرف على المنطق الإسرائيلى والموالى لإسرائيل فى هذه القضايا المراجع التى وردت خاصة فى ٣،٦ السالف الإشارة إليهم.

- القدس لمن - القاهرة ٢٠٠٢.

التفاوض وفق مرجعية دولية نسميها الشرعية الدولية في شأن القدس، وبحسن نية واضحة من جانب كل الأطراف العربية بما يفترض معه أن يكون حسن النية هو رائد إسرائيل والولايات المتحدة فنزها عن الغش والتدليس؛ وكلها مفاهيم لا خلاف عليها في أصول القانون منذ انحدرت إلينا من الرومان الذين أكدوا أن الغش يفسد كل شيء ولا يجوز لمن يرتكب الغش أن يستفيد من عمله.

ولعل طرح الجوانب القانونية لهذه المسألة الخطيرة يوجب تحديدها في الملاحظات الأساسية التالية:

### الملاحظة الأولى:

هناك في العالم العربي من يعتبر المنهج القانوني ضرباً من العبث في مواجهة المشروع الصهيوني الثابت على قناعاته الأساسية والتي تتحقق باضطراد أمام التراجع العربي المستمر. كما أن في العالم العربي وخاصة في الطرف الفلسطيني من إعتقد أن منهج الرئيس السادات المؤكد للسياسة العملية غير المكثرت بالقانون الذي يكتسحه واقع القوة هو الأولى بالاتباع والتغاضي عن الجوانب القانونية أملاً في خلق واقع يفوض نفسه ويصبح هو القانون الواقعي.

ولقد حذرت في دراسة مبكرة من هذا المنهج في تناول قضية الصراع العربي- الإسرائيلي وذلك في كتابي الذي تفضل الأهرام الإقتصادي بنشره في الأول من ديسمبر ١٩٩٣ بعنوان النظام القانوني للاتفاق الإسرائيلي الفلسطيني، كما سبق أن لفت النظر إليه في ورقة قدمتها بعيد توقيع الإعلان في واشنطن، وذلك في اتحاد المحامين

العرب بالقاهرة، وأكدت يومها - ولا تزال تلك قناعتى - أن إسرائيل وهى تضرب بالقانون الدولى عرض الحائط تؤكد إحترامها للقانون الدولى وتسهب فى تبريرها لأعمالها بالقانون وأحكامه، وليس أدل على ذلك من أن فقهاء إسرائيل نشطوا فى تكييف العمل العسكرى المصرى المصرى عام ١٩٧٣ لتحرير الأراضى المحتلة على أنه عدوان بموجب أحكام الميثاق وإعلان تعريف العدوان عام ١٩٧٤ ونشرت كتاباتهم باللغات الأوروبية وصارت مصدرا وحيدا للباحثين الأجانب، بينما قنع للعرب بقتلهم فى أنهم يحررون أراضيهم وهذه بديهية فى نظر العالم كله لا تحتاج إلى تبرير أو تكييف.

وحتى الولايات المتحدة وهى ترتكب الإخلال الصريح والصراح لمبادئ القانون الدولى تبرر ذلك بنظرية الدفاع الشرعى عن النفس. ولا غرابة أن هذه النظرية قد أصبحت القاسم المشترك بين واشنطن وتل أبيب حتى أن إسرائيل إستندت إلى هذه النظرية فى قتل الأجنة فى بطون الأمهات الفلسطينيات حتى تقطع الطريق على المولود الذى أتى من صلب يعادى إسرائيل إلى رحم لا يقل عدا إلى لين الأم الفلسطينية فيشرب عدوا حتى النخاع.

لهذا السبب فأنا من أشد المؤمنين بالمنهج القانونى، فإذا كان هذا المنهج لازما للمعتدى لتبرير عدوانه وتسويفه فهو ألزم بداهة للضحية الضعيف.

### الملاحظة الثانية :

أنه وإن كانت القدس أرضا فلسطينية ولأهلها حق تقرير مصيرها

فإن قدسية المدينة جعلت العالم الإسلامى والعربى كله معنيا بمصيرها، ولعلنا نذكر بأن البعد الإسلامى للقضية الفلسطينية لم يتضح إلا بعد إستيلاء إسرائيل على القدس الشرقية عام ١٩٦٧، مما أدى إلى توحيد الصفوف العربية والإسلامية من أجل القدس، ومن أجلها قامت منظمة المؤتمر الإسلامى التى إتخذت من مدينة جدة مقرا مؤقتا بديلا عن القدس حتى تتحرر.

ولذلك لايجوز للفلسطينيين أن ينفردوا بالتفاوض حول القدس إلا بقرار ماثله المدينة من تراب وطنى محتل، ولا بد من إشراك العالم الإسلامى بطريقة عملية بوصفه طرفا ذا مصلحة محققة فى قضية القدس.

ولعلنا نذكر أن مصر وهى تتفاوض مع إسرائيل فى كامب ديفيد ١٩٧٨ وواشنطن عام ١٩٧٩ قد استشعرت خطورة قضية القدس التى لايملك طرف الإنفراد بتقرير مصيرها فأصرت على التحفظ بأن أية تسوية للقضية لايجب أن تمس مركز القدس المعتبر فى إطار شرعية خاصة تتجاوز كونها أرضا محتلة تلحق بالضرورة بوضع بقية الأراضى الفلسطينية، مادامت مصر لم تتمكن من حسم قضية القدس فى سياق تسوية النزاع فى جانبه المصرى والإسرائيلى.

ولا بد أن أؤكد أن تحفظ مصر على وضع القدس لم يكن يعنى، كما زعم البعض ممن لا يحسنون تفسير الأحداث الهامة أن مصر قالت كلمتها ومضت، وإنما الصحيح أن مصر بتقلها وحسها السياسى والدينى تضع القدس فى مقدمة أولوياتها.

### الملاحظة الثالثة:

واتصالاً بالملاحظة السابقة، فإن الإتفاق فى أوصلو على تأجيل عدد من القضايا ومن بينها القدس إلى المرحلة الأخيرة من مفاوضات الحكم الذاتى لايعنى التخلّى عن القدس أو التسليم بواقع التهويد وتغيير الهوية الجغرافية والحضارية والديموغرافية للمدينة وفرض أمر واقع مريب لاسبيل إلى مواجهته ولكنه يعنى- فى نظرنا- النتائج القانونية الآتية:

**أولاً:** أن مجرد موافقة إسرائيل على الإشارة العابرة للقدس ولو لمرة واحدة فى الإتفاق الذى أكدته مجلس الأمن وصار جزءاً من الشرعية الدولية حول القدس بقدر إنسجامه مع قوانينها وعناصرها الأساسية، يعد إقراراً من إسرائيل أن إجراءاتها فى القدس وموقفها من القدس ليس نهائياً، وأن القدس قضية قابلة للتفاوض ولو فى المرحلة الأخيرة من المفاوضات، كما أنه لا يتصور أن يؤكد مجلس الأمن عام ١٩٨٠ عدم شرعية قرار ضم القدس واعتبارها عاصمة أبدية لإسرائيل، ثم يؤكد بعد ذلك أهمية إتفاق أوصلو بمفهوم إسرائيلي وإلا كان عمل المجلس لغوا تنزّهه من الوقوع فيه . ولقد إستشعرت إسرائيل ذلك فحاولت تعديل مضمون الشرعية الدولية حول القدس فى المجلس والجمعية العامة.

**ثانياً:** أن تعهد إسرائيل فى إتفاق أوصلو حول القدس ينتج أثراً مانعاً لإسرائيل من اتخاذ أى إجراء منفرد منذ لحظة توقيع الإتفاق، ويطلق على هذا الأثر فى القانون *Moratorium* وهى فترة تجميد وضع القدس على الوضع الذى كانت عنده منذ لحظة توقيع الإتفاق حتى

الإنهاء إلى وضع نهائى متفق عليه بالتفاوض.

ثالثاً: يعتبر تصريح رابين الذى أكد فيه أن وضع القدس قد تقرر منذ عام ١٩٦٧ وخلال أحداثها قرينة ظاهرة على سوء نية إسرائيل فى طرحها للخيار السلمى لأنه لا قيمة لأى خيار سلمى مادامت الأوضاع الإقليمية قد تقرر نتيجة حرب ١٩٦٧، كما أن ذلك يعنى أن المنهج الإنتقائى الإسرائيلى لمفهوم الخيار السلمى يهدم فكرة السلام من أساسها. الملاحظة الرابعة:

لايجوز أن يحتكم العالم العربى والإسرائيلى فى شأن تصرفات إسرائيل فى القدس إلى القضاء الإسرائيلى، وإنما يجب الإحتكام إلى أحكام القانون الدولى باعتبار القدس أراض محتلة.

#### الملاحظة الرابعة :

لايجوز لإسرائيل تجاهل قرارات مجلس الأمن وإرغام البعثات الأجنبية على الإنتقال إلى القدس من تل أبيب. صحيح أن الدولة هى التى تقرر مكان عاصمتها وعلى الدول الأجنبية أن تقبل ذلك وأن تنقل إلى العاصمة بعثاتها، لكن هذا الوضع لاينطبق على القدس ذات الوضع الخاص.

وأخيراً، فإنه من المهم عزل موضوع القدس عن أية تطورات أخرى فى العلاقات بين إسرائيل وسوريا، فلكل مسار وضعه وإعتباراته، ذلك أن السلام من الجانب العربى ليس صفقة شاملة فى

مواجهة إسرائيل، أى أنه لا تتوزع مكاسب السلام بين الأطراف العربية بحيث يجيز اللين مع طرف الجور مع طرف آخر.<sup>١</sup>

### (ثالثاً) الوضع القانونى للسلطة الوطنية الفلسطينية

نشأت السلطة الوطنية الفلسطينية أو مايسمى بسلطة الحكم الذاتى الفلسطينى تنفيذا لإتفاق أوسلو الموقع فى واشنطن فى ١٣ سبتمبر ١٩٩٣ ومعنى هذا أن السلطة الوطنية الفلسطينية مرحلة إنتقالية بين الإحتلال الإسرائيلى وإنهاء هذا الإحتلال ومعناه أيضا أن زوال الإحتلال الإسرائيلى لم يتم من طرف إسرائيل وإنما يتم الآن بإتفاق بينها وبين الطرف المحتل وهذا يثير ثلاث نقاط هامة تستحق منا التأمل والتحليل.

#### النقطة الأولى : إحتلال أم إستعمار ؟

الثابت أن الإستعمار مرحلة قاصرة على القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين وانتهت الظاهرة دون أن تنتهى آثارها حيث تولت عصبة الأمم الإشراف على تصفية الاستعمار وعلى ضبط العلاقة بين الطرف المستعمر والإقليم المستعمر وأكملت الولايات المتحدة ذلك عندما أحلت نظام الإنتداب بنظام الوصاية ثم قررت الجمعية العامة فى

---

<sup>١</sup> ( يرجى الرجوع بالنسبة لتفاصيل هذه النقطة إلى كتابنا < القدس لمن > - سلسلة

إقرأ- دار المعارف- نوفمبر ٢٠٠٢

قرارها الشهير رقم ١٥١٦ فى منتصف ديسمبر ١٩٦٠ طرائق تصفية الإستعمار وهى تدور حول وسائل وأشكال التصفية المستندة إلى الإتفاق بين طرفى المشكلة: الدولة المستعمرة والإقليم غير المتمتع بالحكم الذاتى بالإضافة إلى رغبات سكان هذه الأقاليم.

وهذه الطرق هى: الإتحاد أو الإندماج بين طرفى الاستعمار، أو إعلان الإستقلال للإقليم عن الدولة المستعمرة أو البقاء فى علاقة التبعية الإستعمارية.

أما نظام الاحتلال العسكرى فهو الآخر من رواسب الممارسات السابقة على القانون فى ظل ميثاق الأمم المتحدة الذى لايجيز الاحتلال لأى سبب سواء كان للدفاع الشرعى عن النفس أو لإسترداد إقليم تدعى دولة تبعيته إليها كما تزعم إسرائيل أو كان ذلك رهنا للإقليم للضغط على الدولة التى يتبعها الإقليم لتقديم تنازلات معينة أو الوفاء بالتزامات أو ديون سابقة.

إذا حاولنا أن نكيف الموقف الإسرائيلى بين هذين النظامين: الاستعمار والإحتلال، وجدنا أنه تأخذ بخصائص كليهما، فإسرائيل تحتل، خلافا لمقتضى القانون، وهى تساوّم على الإنسحاب وبالشكل الذى تريد وبالإتفاق مع ضحايا عدوانها بذرائع متباينة، وهو ماحدث بالفعل بين الطرفين الإسرائيلى والفلسطينى مع ملاحظة أن إسرائيل تفرق بين الحالة الفلسطينية والحالات العربية.

ففى حالة الفلسطينيين: تتفاوض مع أصحاب الحق ولكنهم قصر فى نظرها لا يتمتعون بالأهلية القانونية الكاملة، بخلاف الدول العربية

المجاورة التي تتفاوض معها بشأن أراضيها وفي كلتا الحالتين فقد نجحت إسرائيل في توظيف قدرتها العسكرية لكي تحتل الأرض العربية وتجعلها رهينة للمساومة والإبتزاز مقابل ما أسمنته بالسلام.

### النقطة الثانية : الطبيعة القانونية للسلطة الوطنية الفلسطينية :

تقف السلطة الفلسطينية في موقف وسط يتمشى مع الطبيعة الإنتقالية للمرحلة الراهنة من تطور عملية السلام بين مرحلة الشعب المحتل وسلطاته الوطنية الممثلة له والمعبرة عن آماله، وبين سلطات الدولة الفلسطينية المستقلة.

ولذلك فإن السلطة الفلسطينية الحالية تتسم بالطابع الإدارى من حيث وظائفها الإدارية دون الطابع السيادى، وتتسم بالطابع السياسى لكونها سلطة تمثيلية تستمد شرعيتها من سابق العلاقة بين منظمة التحرير الفلسطينية والشعب الفلسطينى وهى من ناحية ثالثة تحول من مرحلة السلطة السياسية فى المنفى بوصفها حركة تحرر وطنى إلى كونها سلطة تقوم على ترابها وبين قواعدها وتعمل على تطوير وتحرير أراضيها وإرادتها بالاتفاق والتنسيق مع الجانب الإسرائيلى بوسائل تختلف إختلافا جوهريا عن وسائل حكومات المنفى.

ولذلك فإن السلطة الوطنية الفلسطينية تتمتع بسلطات تقصر عن أن يكون لها طابع دولى وإن كان بوسعها أن تخاطب المجتمع الدولى فى إطار سعيها لتنفيذ الإتفاق، وهى من ناحية أخرى تخضع للقانون الإسرائيلى فى بعض الجوانب وإن كانت تقلت منه فى الجوانب المتعلقة بإدارة الإقليم بما لا يتجاوز ما تسمح به مرحلة تنفيذ الإتفاق.

ويترتب على ذلك النظر إلى السلطة الفلسطينية من إحدى زاويتين الزاوية الأولى أنها إحدى إدارات الدولة الإسرائيلية ولكنها تتمتع بحكم ذاتي محدود في إقليمها، والزاوية الأخرى هي أنها نواة إدارية لدولة فلسطين المستقلة أو كما عبر عنه الفقه الفرنسي منذ عدة عقود بأنها دولة في طور النشأة.

ونحن نميل إلى عدم التمييز بين الزاويتين فالسلطة إدارة ذاتية في إطار السلطة العامة الإسرائيلية وهذا لا يتناقض مع كونها نواة للدولة الفلسطينية التي يتزايد التعايش مع فكرتها ولا نظن أن الاعتراضات القديمة على هذه الفكرة تجد لها الآن أرضية معقولة.

وتطبيقا لذلك فهناك منطقة يتجاذب فيها الطرفان الفلسطيني والإسرائيلي السيطرة والتحكم ونلاحظ ذلك عندما رفضت السلطات الإسرائيلية زيارة رئيسة وزراء باكستان لغزة بدعوة من عرفات دون المرور بموافقة إسرائيل وقد حدث شيء مماثل عندما حاولت ذلك رئيسة وزراء تركيا مؤخرا.

أما هلموت كول المستشار الألماني فقد أصر خلال زيارته لإسرائيل في أوائل يونيو ١٩٩٥ على زيارة مناطق الحكم الذاتي دون مرافقة أحد من الإسرائيليين له، وقد حاول وزير الخارجية الأمريكي ذلك أيضا.

وواضح أن هذه المحاولات تهدف إلى تثبيت الاعتقاد لدى إسرائيل بأن الأراضي الفلسطينية تبتعد رويدا رويدا عن متناول السيطرة الإسرائيلية وتتحدر في هدوء مظاهر السيادة في الأيدي الفلسطينية.

لكل هذه الاعتبارات فإننا نرى أهمية تعزيز محاولات السلطة الفلسطينية، تأكيد الممارسات الدولية تمهيدا وترسيخا لفكرة الدولة الفلسطينية التي تتبلور على الواقع حتى لو تراخى إدراك ذلك في العقل الإسرائيلي الذي يؤمن إيماناً حقيقياً بفائدة السلام ولكنه لا يريد أن يسلم بأن للسلام تبعات لا يجوز إغفالها وأنه لا يمكن تجزئة عملية السلام بحيث يتم الحصول على الثمار دون تحمل أعباء الحصاد وتبعاته.

### النقطة الثالثة: علاقة السلطة الوطنية بالدول الأخرى:

يترتب على ما تقدم أن إقدام الدول الأخرى على الاعتراف بالسلطة الوطنية الفلسطينية وإقامة تمثيل على مستويات مختلفة دون مستوى السفارة أمر لا يتعارض مع طبيعة المرحلة الإنتقالية ولا يعد عملاً عدائياً لإسرائيل. ذلك أنه لا يمكن اعتبار السلطة الفلسطينية في مرتبة مماثلة لمرتبة الثوار الذين لا يعد الاعتراف بهم تدخلاً في الشؤون الداخلية للدولة الأصلية ويعد عملاً سابقاً لأوانه.

ومن ناحية أخرى، فقد يكون من المناسب أن يتم الإعداد لتطوير التمثيل مع السلطة الفلسطينية خاصة وأنها تحتفظ مع الدول الأخرى بتمثيل على مستوى السفارة وهذا وضع أملت الظروف الفلسطينية حينما كان من المرغوب فيه عربياً التأكيد على الهوية القانونية للدولة الفلسطينية. بل إننا نقترح أن يبدأ التفكير في إنشاء تمثيل متبادل بين إسرائيل والدولة الفلسطينية حتى نبدد ما قد يكون من اتجاه لدى بعض الأوساط الإسرائيلية إلى قصر التطور في السلطة الفلسطينية عند مرحلة ما قبل الدولة وهو أمر غير منطقي ونريد له أن يكون أمراً غير واقعي أيضاً.

وقد وقع في واشنطن يوم ١٩٩٥/٩/٢٨ إتفاق تنفيذ المرحلة الثانية لإعلان المبادئ وقعه رابين وعرفات وشهد عليه الرئيسان كلينتون ومبارك والملك حسين، ويتعلق هذا الإتفاق بإنتخاب مجلس فلسطيني في فترة لا تتجاوز مايو ١٩٩٩ وأن يبدأ التفاوض حول ترتيبات الوضع النهائي في موعد لا يجاوز ١٩٩٦ ويشترك في إنتخابات المجلس الفلسطيني كل الفلسطينيين في غزة والضفة ممن تصل أعمارهم إلى ١٨ سنة وما فوقها.

ويتم إنتخاب رئيس السلطة التنفيذية للمجلس في نفس الوقت ويرفض المرشح إذا كانت له إتجاهات عنصرية أو قام بأعمال غير قانونية أو غير ديمقراطية (بقصد إستبعاد معارض السلام) كما يشترك الفلسطينيون من سكان القدس في الإنتخابات التي تتم تحت إشراف دولي من ممثلي الإتحاد الأوروبي والأمم المتحدة والولايات المتحدة وروسيا وكندا ومصر واليابان والأردن والنرويج وجنوب أفريقيا ودول عدم الإنحياز ومنظمة الوحدة الأفريقية والمؤتمر الإسلامي.

يتولى المجلس المنتخب مسؤوليات الأمن والمجالات المدنية بحيث تحتفظ إسرائيل بالصلاحيات التي لا تنقل للمجلس. يضم المجلس ٨٢ عضوا وله صلاحيات تشريعية وتنفيذية عدا العلاقات الخارجية، وسيتم إعادة إنتشار القوات الإسرائيلية في الضفة خارج المناطق السكانية.

وفيما يتعلق بالأمن، تتولى إسرائيل المسؤولية الشاملة عن الأمن الخارجي في الضفة وغزة وأمن المستوطنات، أما الأمن الداخلي فقد وضع الإتفاق ترتيبات في المناطق أ، ب وج حيث يتولى المجلس الفلسطيني الأمن في المنطقتين أ، ب مع احتفاظ إسرائيل في المنطقة ب

بالسلطة لحماية مواطنيها ومحاربة الإرهاب وتكون لإسرائيل في المنطقة ج مسئولية الأمن كاملة.

وقد تمسكت إسرائيل بمسئوليتها عن حماية اليهود في الخليل مع وجود دولي فيها. ويتولى الجانب الفلسطيني المسؤولية عن الأماكن الدينية في الضفة وغزة ويحترم الجانبان الحقوق الدينية لجميع الطوائف في الأماكن المقدسة. وقد تعهدت منظمة التحرير بإلغاء المواد التي يتضمنها الميثاق الفلسطيني بشأن تدمير إسرائيل.

### الانتفاضة وأعمال الإبادة الإسرائيلية

أدَّى ارتكاب إسرائيل كُلِّ أعمال الإبادة وعدم إنضمام إسرائيل إلى نظام المحكمة الجنائية الدولية إلى التساؤل عن مصير المجرمين الإسرائيليين، وفي مقدمتهم شارون رئيس الوزراء، وإمكانية محاكمتهم. ومن الواضح أن هؤلاء المتهمين لن يُحاكموا أمام هذه المحكمة إلا عن الجرائم التي ترتكب بعد إنضمام إسرائيل إلى نظام المحكمة، ولكن المهم هو عدم تقادم الجريمة باعتبارها من جرائم النظام العام الدولي، وقد إنتهينا من دراسة البدائل القضائية لمحاكمة الإسرائيليين إلى وجود بدائل يجب إستكشافها<sup>(١)</sup>

---

(١) دراستنا في هذا الشأن منشورة بكتابنا، دراسات في القانون الدولي،

## التطورات الجديدة في الصراع الفلسطيني الإسرائيلي

في ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠ قام الجنرال شارون زعيم حزب الليكود في حراسة من ثلاثة آلاف جندي من الجيش الإسرائيلي بزيارة استقرازية للمسجد الأقصى أدت إلى اندلاع الانتفاضة الثانية التي عرفت بانتفاضة الأقصى. وقد تطورت هذه الانتفاضة احتجاجاً على جمود عملية السلام وعلى تلاعب إسرائيل وواجهتها إسرائيل بالقوة الغاشمة وبالرصاصة الحي، مما أدى إلى استخدام الفلسطينيين للأسلحة الخفيفة المتاحة أمامهم، ثم بدأت العمليات الاستشهادية ضد الجيش الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية، وكذلك ضد أهداف مدنية في إسرائيل وقد استغلت إسرائيل والولايات المتحدة ضعف الفلسطينيين العزل وتخلى العالم العربي عنهم تحت الإكراه الأمريكي واتخذت سياسة إبادة الشعب بشكل منظم وخاصة الأطفال. الأمر الذي دفع عدد من الطيارين الإسرائيليين وعدداً أكبر من الاحتياط إلى رفض إطاعة أوامر اغتيال المدنيين، ورغم ذلك استمرت إسرائيل في كل أنواع الإبادة، وهدم المنازل والإغلاق والحصار والتجويع وسط سطوة العالم وتحيز أجهزة الاعلام الدولية.

وفي ظل هذا المناخ قدمت الولايات المتحدة خطة للسلام أطلقت عليها خريطة الطريق تتضمن عدداً من الالتزامات المتبادلة، ولكن إسرائيل أفشلت هذه الخطة ودخلت الانتفاضة عامها الرابع يوم ٢٨/٩/٢٠٠٣، تواجه المزيد من التحديات في الداخل والخارج.

## حماس وأوسلو:

ثار الجدل فى الساحة الفلسطينية والإسرائيلية بعد فوز حماس حول قضايا كثيرة ترتبت على ذلك، وأهمها ما يفضل الإعلام الإسرائيلى إبرازه للوقعية بين الفلسطينيين، أو لتشويه الموقف من حماس، أو لإحداث تناقضات فى المواقف، كما أن بعض هذه القضايا تثيرها بعض أجهزة الإعلام العربية بوعى أو بدون وعى. وقد لاحظت أن خطاب بعض قادة فتح لا يختلف عن الخطاب الإسرائيلى. ولذلك فمن المفيد أن نعالج فى هذه المقالة هذا الموضوع الجدلى، الذى ملأ الساحة الفلسطينية لأكثر من عشر سنوات، وتركز عليه إسرائيل فى الوقت الحاضر، وهو موقف حماس من اتفاق أوسلو. ونشير ابتداءً إلى أن اتفاق أوسلو الذى انقسم بشأنه الفلسطينيون ليس اتفاقاً للسلام، ولكنه اتفاق للمبادئ التى تجرى على أساسها المفاوضات للتوصل إلى السلام، ولذلك ليس صحيحاً ما يتردد فى الكثير من الكتابات العربية عند معالجة اتفاق أوسلو على أنه اتفاق للسلام، وتضعه هذه الكتابات ضمن أمثلة اتفاقيات السلام العربية الإسرائيلية، وهى الموقعة مع مصر والأردن. أما الإيضاح الثانى، فيتعلق بالصلة بين أوسلو والشرعية الدولية فى القضية الفلسطينية، فقد أكدنا مراراً أن أوسلو هى اتفاق الفرصة الأخيرة، الذى تمكن به عرفات من تجسيد مكاسب الانتفاضة الفلسطينية الأولى. ورغم الجدل الحاد بين الفلسطينيين حول أوسلو، ورفض الكثيرين لاتفاق أوسلو، إلا أننا نعتقد أن أوسلو هى أول اتفاق فلسطينى إسرائيلى مهما كان تقييمه، إلا أنه يجب أن يكون جزءاً من الشرعية الدولية. فهو شرعية دولية اتفاقية إلى جانب مصادر الشرعية الدولية الأخرى، التى أكدت قرارات الأمم المتحدة، بدءاً بقرار التقسيم، ثم القرار ١٩٤ الخاص باللاجئين، والقرارات ٢٤٢، ٣٣٨، ٤٧٨، وكل القرارات المتعلقة بالأراضى الفلسطينية وحق الشعب الفلسطينى فى إقامة الدولة. ولو أحسن تطبيق اتفاق أوسلو وحسنت النوايا بشأنه، لأمكن أن يؤدى إلى تحرير الأراضى الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، والتفاهم على وضع المستوطنات. ومن المعلوم أن اتفاق أوسلو يفترض أنه يتعامل مع إسرائيل، وأن موضع الخلاف بين الطرفين الفلسطينى والإسرائيلى، هو الأراضى المحتلة منذ عام ١٩٦٧ وليس كل الأراضى، بما فى ذلك تلك التى تقوم

عليها إسرائيل. أما القضية الثالثة المتعلقة بأوسلو، فهي ما تؤكد إسرائيل والولايات المتحدة أوبومازن من أن وجود حماس في السلطة يتطلب الاعتراف بعدد من المرجعيات وأهمها أوسلو. ومعنى ذلك أن مطالبة حماس بكل فلسطين يجب أن يتغير لكي تطالب بالأراضي المحتلة منذ عام ١٩٦٧ وحدها، وهذا ينطوي على التسليم بأنه لا يجوز الجدل في قيام إسرائيل، ولكن الاعتراف بها في حدود معينة يظل محلاً للاتفاق في إطار اتفاقية السلام. غير أن هناك نقطة أثرها المتحدثون باسم فتح في أجهزة الإعلام العربية، حيث أكدوا أن حماس لا تستطيع أن تشارك في السلطة ما لم تعترف بأوسلو، ويرون أن أوسلو هي الأساس القانوني لإنشاء السلطة، لكن ذلك يحتاج إلى توضيح.

صحيح أن اتفاق أوسلو أشار إلى تشكيل السلطة، وإلى علاقة السلطة بإسرائيل، كما أشار إلى الانتخابات الفلسطينية في الأراضي المحتلة، فبدا الأمر وكأن أوسلو اتفاق بين منظمة التحرير وإسرائيل على إنشاء السلطة في الأراضي المحتلة. أي أن منظمة التحرير هي المرجعية الأصلية، وأن السلطة هي ثمرة الاتفاق بينها وبين إسرائيل، فإذا انتهى هذا الاتفاق لم يعد للسلطة أساس قانوني، وهذا تصور خاطئ وخطير، وإن كان يبدو منطقياً سهلاً سائغاً بناء على نص الاتفاق. ويجب على الفلسطينيين أن يعدلوا فهمهم للطبيعة القانونية لاتفاق أوسلو، وكذلك لوظيفة هذا الاتفاق في إنشاء السلطة الفلسطينية. فالسلطة الفلسطينية تعتبر إدارة ذاتية داخل الأقاليم المحتلة للمناطق التي تجلو عنها إسرائيل، وهو أمر طبيعي بالنسبة للشعوب المحتلة. أما الأساس القانوني الحقيقي للسلطة، فهو حق الشعب المحتل في إدارة نفسه، وأن تتمتع هذه الإدارة بشخصية قانونية وأهلية قانونية واضحة مادام الاحتلال أصبح طويل الأجل، ومادام الاحتلال ذا طبيعة استيطانية استعمارية. وأما الأساس القانوني الثاني لإنشاء السلطة الفلسطينية، فهو الانتخابات الفلسطينية. وبذلك يصبح للانتخاب وظيفتان: الوظيفة الأولى، هي أن الانتخاب وسيلة لتشكيل السلطة. والوظيفة الثانية، هي أن الانتخاب أساس الشرعية السياسية والقانونية للسلطة. ومن الملاحظ أن شارون لم يوافق على أوسلو، وأن تصريحاته تقطع بعدم اعترافه بها، وأنه حاول أن يلغى ما ترتب عليها عندما هاجم السلطة والشعب الفلسطيني، وأعاد احتلال

الأراضي الفلسطينية التي كانت إسرائيل قد جلبت عنها تنفيذاً للاتفاقات اللاحقة. فهل كان شارون ينتهك اتفاق أوسلو، أم أنه كان يتصرف على افتراض عدم وجود أوسلو أصلاً؟ فما هي إذن القيمة القانونية لاتفاق أوسلو عند إسرائيل؟ ولماذا لم تطبق الأحكام الملزمة لإسرائيل في هذا الاتفاق والاتفاقات التنفيذية اللاحقة، بينما نرى إسرائيل والولايات المتحدة من ورائها تتباكى على ما تسميه التعهدات القانونية التي تراثها حماس عن السلطة السابقة؟ وإذا كانت إسرائيل لا تعترف بأوسلو ولم تنفذ الاتفاقات اللاحقة عليها، فلماذا تلزم السلطة الفلسطينية بها؟ وإذا كان صحيحاً أن أوسلو هي الأساس القانوني لقيام السلطة، كما يزعم بعض قادة فتح، فلماذا لم تطرد إسرائيل السلطة منذ رفضها الاعتراف باتفاق أوسلو؟ إن ما يقول به هؤلاء القادة خطير للغاية، ويعطى إسرائيل رخصة في يدها للتمثيل بالسلطة الفلسطينية، وطردها من الأراضي الفلسطينية، والعودة إلى سياسة الإبعاد السابقة. ولذلك يجب على القيادة الفلسطينية الجديدة أن تدرس هذا الملف بعناية. ومن المفيد أن تدرس الطلبات الإسرائيلية، ويرد عليها بطريقة محددة وقانونية، حتى تتوقف إسرائيل والولايات المتحدة عن إظهار حماس بأنها ضيّعت على الشعب الفلسطيني الحياة الرغدة، وأفقده نصيبه في جنة إسرائيل، وعطلت عملية السلام المزدهرة، التي راح ضحيتها أبناء الشعب الفلسطيني، وضاعت معهم أمانهم في الكرامة والحياة.

## الفصل الثاني

### مأساة العراق

تتكون مأساة العراق في ثلاثة فصول هي الحرب العراقية الإيرانية ثم غزو العراق للكويت ١٩٩٠، وأخيراً غزو الولايات المتحدة للعراق عام ٢٠٠٣ حتى الآن عام ٢٠٠٦.

أدى غزو العراق للكويت في ١٩٩٠/٨/٢ إلى ردود أفعال عالمية وإقليمية أثارت عددا كبيرا من الجوانب القانونية لا يزال بعضها ماثلا حتى كتابة هذه السطور ونوجز أهمها فيما يلي:

#### أولاً: جزاءات الأمم المتحدة ضد العراق :

أصدر مجلس الأمن عددا كبيرا من القرارات يمكن تقسيمها إلى مجموعتين، المجموعة الأولى هي القرارات التي تهدف إلى الضغط على الحكومة العراقية للإنسحاب طوعا من الكويت وتبدأ بالقرار رقم ٦٦٠ في ٢ أغسطس وتنتهي بالقرار ٦٧٨ في ٣٠ نوفمبر.

وقد تضمنت هذه القرارات عددا كبيرا من الجزاءات هي رفض الاعتراف بغزو العراق للكويت وبطلان الآثار المترتبة عليه وتأكيد حق الكويت في المقاومة وفي الدفاع الشرعي عن النفس، الفردي والجماعي.

كما تضمنت هذه القرارات فرض الحظر التجاري والإقتصادي وحظر المواصلات البرية والبحرية والجوية وفرض الحصار البحري

لمنع الدول من إنتهاك هذه الإجراءات ومنع سفر الأفراد والاستثمارات والعلاقات التجارية والمالية وتجميد الأرصدة العراقية والكويتية لدى الدول الأخرى كما تضمنت هذه الإجراءات منع السفن العراقية من الإستفادة من خدمات الموانئ الأجنبية ومن المرور فى الممرات المائية الدولية وحق الدول الأخرى فى مصادرة السفن العراقية.

وقد لاحظنا فى دراسة تفصيلية سابقة أن هذه الإجراءات تعد من أعمال الحرب التى تتجاوز سلطة مجلس الأمن كما لم نوافق على شرعية مصادرة الولايات المتحدة لبعض السفن العربية التى إتهمت بانتهاك الحظر التجارى على العراق حيث خولت الولايات المتحدة لنفسها سلطة لا أساس لها فى القانون فى الخليج وخليج العقبة والبحر الأحمر وقد إنتهت قرارات هذه المرحلة بتحذير العراق للإستجابة لقرار مجلس الأمن رقم ٦٦٠ الداعى إلى الإنسحاب من الكويت بلا قيد أو شرط وإلا رخص المجلس، بعد إنقضاء مهلة مدتها ٤٥ يوما من تاريخ صدورالقرار، الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة المتعاونة مع حكومة الكويت باتخاذ كافة الوسائل الضرورية لتحقيق هدفين: الأول إرغام العراق بالقوة على الإنسحاب من الكويت والثانى إعادة السلم والأمن فى المنطقة إلى نصابهما.

وكان واضحا أن صيغة القرار واسعة فتركت الإنطباع بأن كافة الوسائل الضرورية يمكن أن تشمل القوة المسلحة ولكن ذلك كإجراء أخير كما أن الدول التى رخص لها بذلك ليست محددة كما لم يحدد القرار بدقة الهدف المباشر من استخدام القوة أو سلطة المجلس فى الرقابة على إستخدامها ولذلك استهدف هذا القرار لأوسع طائفة من النقد.

وكان مجلس الأمن خلال نفس المرحلة قد أدان أعمال العراق ضد الرعايا الأجانب وخاصة إحتجازهم واستخدامهم كدروع بشرية ضد أى عمل عسكرى دولى مثلما أكد مجلس الأمن مخالفة العراق للقانون الدبلوماسى الدولى عندما منح العتات الأجنبية فى الكويت مهلة مدتها أسبوع لإغلاق أبوابها ثم قيامه بقطع النور والمياه ووسائل الحياة عن البعثات التى لم تمتثل للقرار.

وكان لنا فى ذلك رأى مخالف مؤداه أن العراق الذى أزال الشخصية القانونية الدولية للكويت عن طريق الغزو والضم قد أزال فى نفس الوقت الأساس القانونى للتمثيل الدبلوماسى مع الكويت وإن كنا نرى أن هذا التمثيل كان يجب أن ينتقل من الكويت بعد إحتلالها وإنقطاع مظاهر السيادة عنها إلى حكومة المنفى الكويتية التى تشكلت فى مدينة الطائف السعودية والتى إعترف لها مجلس الأمن بالسيادة على شعب الكويت فى الداخل والخارج بعد أن حيل بينها وبين السيادة على إقليم الكويت.

أما المرحلة الثانية فهى التى شهدت العمل العسكرى الدولى عن طريق قوات التحالف بزعامة الولايات المتحدة صباح ١٦ يناير ١٩٩١ وحيث تم وقف إطلاق النار بين القوات الدولية والعراقية بموجب قرار مجلس الأمن الشهير رقم ٦٨٧ الصادر فى ٣/٤/١٩٩١ الذى تضمن عددا من الإلتزامات القاسية التى قبلها العراق مقابل وقف الأعمال الحربية ضدها ومن بين هذه الإلتزامات قبوله تخطيط الحدود العراقية-الكويتية بمعرفة لجنة دولية بشكل ملزم، وقيام العراق بتدمير أسلحته غير التقليدية على نفقته تحت إشراف لجنة دولية تنشأ لهذا الغرض

وغير ذلك مما تضمنه قرار مجلس الأمن الذي أكد على ضرورة مراجعة مدى إحترام العراق لهذه القرارات بشكل دورى حتى يتسنى رفع الجزاءات عنه إذا أوفى بهذه المتطلبات ولايزال العراق يعمل جاهدا من أجل إقناع مجلس الأمن لتحقيق هذا الغرض.

ثانياً: سبب استمرار الجزاءات وطبيعة العمل العسكرى ضد العراق يرى البعض أن استمرار الجزاءات مرتبط بتنفيذ العراق لمتطلبات القرار رقم ٦٨٧، وأن هذه الجزاءات ضمان لإعادة السلم والأمن فى المنطقة إلى نصابهما على أساس أن مجلس الأمن هو الذى ينفرد بتقرير ذلك عندما تكتمل شروط الموقف الجديد وترتيباً على ذلك يرون أن التحالف الدولى يمكن أن يستدعى إذا ظهر خطر جديد يهدد عملية إعادة السلم والأمن الدوليين فى المنطقة.

ونحن نرى أن جزاءات مجلس الأمن يجب أن تهدف إلى إنسحاب العراق من الكويت وعندها لا يجوز استمرار هذه الجزاءات، وعندها أيضاً ينتهى تهديد السلم والأمن فى المنطقة ويتحقق بذلك الهدفان اللذان وضعهما المجلس للعمل العسكرى الدولى ضد العراق وفق القرار رقم ٦٧٨.

أما قرار مجلس الأمن رقم ٦٨٧ الخاص بوقف إطلاق النار، فإننا نتحفظ على الشروط التى تضمنها وأرغم العراق على قبولها مقابل وقف القتال لأن رفض العراق لها كان يعنى استمرا القتال ضده وإفناؤه وهو أمر يتجاوز بكثير فلسفة الجزاء فى الميثاق بوصفه رد فعل لإنتهاك بهدف إزالته ولم يقصد به على الإطلاق تعقب المعتدى حتى القضاء عليه.

فالقرار يتسم بعدم التناسب بين هدفه والإجراءات التي تضمنها فضلاً عن أنه أغفل الطبيعة القانونية للعمل الدولي ضد العراق التي كانت دربا من دروب أعمال القمع العسكرية التي تنتهي بانتهااء هدفها دون أن تضع شروطاً لإنهاءها تفرض على الطرف الآخر.

كما أن صدور القرار والتفاوض مع العراق لفرضه عليه دون تعديل يعتبر إتفاقاً غير متكافئ أضر بشكل بالغ بسيادة العراق وسلامة أراضيه.

### ثالثاً: حقوق الإنسان وفكرة المناطق الآمنة في العراق :

شجع الغرب تمرد الشيعة في جنوب العراق والأكراد في شماله ضد حكومة بغداد التي قمعت التمرد إبان أزمة الخليج، فأصدر مجلس الأمن القرار رقم ٦٨٨ في ١٩٩١/٤/٥ يحث فيه العراق على إحترام حقوق الإنسان في مناطق الشيعة والأكراد والسماح لهم بالعودة إلى ديارهم والتعاون مع الأمم المتحدة في تقديم المعونات الإنسانية مع ضمان الاحترام الكامل للسيادة الإقليمية للعراق وعدم التدخل في شئونها الداخلية.

ورغم وضوح القرار فقد إستندت إليه كل من بريطانيا والولايات المتحدة في شل يد الحكومة العراقية في أراضي وشعب العراق شمال خط ٣٦ للأكراد وجنوب خط ٣٢ للشيعة حيث أنشأت منطقة آمنة فيهما، واعتبرت منطقة الشمال ملاذاً آمناً (Safe Haven) للأكراد من بطش الحكومة العراقية يقيمون فيها حكماً ذاتياً مستقلاً وحكومة ومؤسسات خاصة بهم، مثلما إعتبرت الجنوب منطقة يحظر فيها

الطيران (No Fly Zone) العراقي بحيث أسقطت بالفعل القوات الثلاثية المتحالفة الطيران العراقي في تلك المنطقة.

ويلاحظ أن الدول الغربية الثلاث التي تنتهك سيادة العراق بحجة حماية الأكراد العراقيين سمحت بانتهاك حقوق الأكراد الأتراك كما سمحت لتركيا بالتوغل في شمال العراق لتعقبهم واشتركت في تحريض أكراد العراق ضدهم ، مدّماً نجحت بغداد في شق صفوف أكراد العراق وعملت واشنطن جاهدة على توحيد<sup>(١)</sup>

منذ يوليو ٢٠٠٢ طلبت إسرائيل من الولايات المتحدة التركيز على العراق تارة لتغيير النظام وإحلال الديمقراطية التي تتعاون مع إسرائيل، وتارة أخرى بتغيير مدام حسين أو إرغامه على التعاون مع إسرائيل، وتارة ثالثة بإخلاء العراق من أسلحة الدمار الشامل، أو منعه من القيام بذلك. وهددت الولايات المتحدة بعد أن أرسلت حشوداً عسكرية كبيرة إلى الخليج لضرب العراق ما لم يقبل بعودة المفتشين فلما قبل، وإزاء المعارضة الدولية الشاملة لهذا الموقف الأمريكي تمكنت واشنطن من إستصدار القرار رقم ١٤٤١ في ٢٠٠٢/١١/٩ الذي يمهّد لأي خطأ عراقي لكي يكون مبرراً للهجوم الأمريكي المخطط على العراق<sup>(١)</sup>.

---

(١) راجع للتفاصيل كتابنا "الأمم المتحدة والعالم العربي - القاهرة ١٩٩٧ وكتابنا الوضع القانوني للمناطق الآمنة في القانون الدولي - القاهرة ١٩٩٥.

(١) يرجى الرجوع إلى مقالنا بالأهرام بتاريخ ٢٠٠٢/١١/٤ حول البعد القانوني الغائب في المسألة العراقية - ومقالنا بجريدة الحياة ٢٠٠٢/١١/١٠ رداً على مقال البرادعي، المدير العام لوكالة الطاقة الذرية المنشور بالحياة يوم ٢٠٠٢/١١/٣

## رابعاً: احتلال العراق :

قررت واشنطن أن صدام حسين يهدد جيرانه وأن لديه أسلحة للدمار الشامل وأن له علاقات بعناصر القاعدة، ولذلك عمدت إلى غزو العراق في ٢٠/٣/٢٠٠٣، رغم ان العراق التزم بقرار مجلس الأمن ١٤٤١ في نوفمبر ٢٠٠٢ حول تفتيش العراق. ثم أصدر مجلس الأمن القرار ١٤٨٣ في ٢٢/٥/٢٠٠٣ لم يسبغ الشرعية على الاحتلال وإنما وصف الوضع القانوني العراقي ولم يؤيد الاحتلال أيضاً، ثم أصدر القرار ١٥٠٠ في نهاية يوليو ٢٠٠٤ يرحب بمجلس الحكم العراقي الانتقالي الذي انشأته سلطات الاحتلال.

## المسئولية الدولية للولايات المتحدة في العراق

### وخرافة إعادة الأعمار

صرح كوفي عنان الأمين العام للأمم المتحدة يوم ١٥/٩/٢٠٠٤ أن غزو الولايات المتحدة للعراق كان خطأ كبيراً وانتهاكاً لقواعد القانون الدولي. هذا التصريح بالغ الأهمية، ولذلك هاجمته الولايات المتحدة، كما نقده إياد علاوي رئيس وزراء العراق واعتبر أن الأمين العام يجب أن يهتم بمستقبل العراق، وليس بالتاريخ، لأن موضوع الغزو قد تجاوزته الأحداث. ويعلم رئيس وزراء العراق أن الغزو وماترتب عليه بما في ذلك تنصيبه رئيساً لحكومة مؤقتة يرتبط بعدم مشروعية الغزو والاحتلال كما يعلم أن هذا الغزو والاحتلال قد أدخل العراق في دوامة من الفوضى، وأنه لا يمكن فرض الاحتلال تحت ستار توفير الأمن للشعب العراقي وإغفال المقاومة العراقية أياً كانت تركيباتها. بل إن تصريح

الأمين العام يجدد الحديث عن المسؤولية الدولية للولايات المتحدة عن كل ما أصاب العراق من أضرار وما أصاب العراقيين من دمار وإبادة.

ولا يجوز أن ينشغل العالم العربي بما يتضمنه الخطاب الأمريكي وما يطرحه من قضايا وأولويات. كما لا يجوز للإعلام العربي وكذلك السياسات العربية أن تكون أجندتها على منوال الأجندة الأمريكية، لأن لكل من الطرفين مصالح ورؤية متباينة. فالولايات المتحدة مشغولة في العراق عند كتابة هذه السطور (أول أكتوبر ٢٠٠٤) بتأمين وجودها العسكري وتحقيق طموحاتها السياسية التي تتناقض بالقطع مع المصالح العربية العليا. ولكن صخب المشهد العراقي لا يجوز أن يشغل الفكر العربي أو يصرفه عن قضية جوهرية وهو أن الولايات المتحدة هي المسؤولة مسؤولية دولية كاملة عما لحق ويلحق بالعراق من أضرار وهذا أمر يتطلب دراسة تفصيلية موثقة أرجو أن تقوم بها هيئة عربية متخصصة، وهو أمر على أية حال ليست هذه الصفحات مجاله المفضل، وإنما تكفي بصده الإشارة إلى أن الولايات المتحدة قد ارتكبت جرائم حرب ضد الجيش العراقي في الكويت وضد أفراد الشعب العراقي والمجتمع خلال ما سمي بعملية تحرير الكويت عام ١٩٩١ التي قادت فيها الولايات المتحدة تحالفاً دولياً واسعاً قادت بطريقتها وخدمة لأغراضها وكان العراق موضوعاً للهجوم وأعمال الإبادة، لأن القوات العراقية في الكويت أو داخل العراق لم تكن هي الطرف الوحيد في هذا القتال، والذي أطلقت عليه الأدبيات العربية خطأ "حرب الخليج الثانية".

تقتصر هذه المقالة على بيان الأفعال المؤسسة للمسؤولية الدولية للولايات المتحدة في العراق عام ٢٠٠٣، وكذلك الأسس القانونية التي تقوم عليها هذه المسؤولية. ولسنا ممن يرون أن الحديث عن القانون الدولي في وقت خرجت فيه ممارسات القوة عن كل قيد طرفاً لا يتسق مع خطورة الأحداث، ذلك لأن القانون الدولي القائم والذي تكون عبر قرون سيظل في رأينا الضابط الأساسي الذي تقاس عليه سلوكيات الدول رغم ظهور اتجاه واضح في الفقه الأمريكي لتبرير استخدام القوة الأمريكية، وذلك عن طريق التوفيق بينها وبين القانون الدولي الراهن بدلاً من استحداث قواعد جديدة تفارق ما تواضع عليه المجتمع الدولي.

وليس هدف هذه المقالة أيضاً هو تسجيل هذا الاتجاه بالتفصيل، ولكن حتى هذا الاتجاه يشي بأنه يعترف بأن الممارسات العسكرية الأمريكية عام ١٩٩١ في العراق - وإن كانت تتسجم في نظره مع القانون الدولي الإنساني- إلا أن هذه الممارسات قد أوقعت أضراراً بالغة بالمدنيين خلال القتال. وقد خصصت المجلة الأمريكية للقانون الدولي الرصينة قسماً من عددها الصادر في يوليو ٢٠٠٣ لهذه القضية بعنوان يوحي بأن الضربات الجوية قد أصبح لها قانون خاص، وذلك تأكيداً لنفس الاتجاه الذي ظهر وتؤكد بنفس النغمة عند ضرب يوغسلافيا من الجو عام ١٩٩٩ وهي قضية لا تزال تنتظرها محكمة العدل الدولية. ويستند هذا الاتجاه إلى تطوير نظرية الدفاع الشرعي الوقائي التي تصفها المقالات الشارحة لهذا الاتجاه بأنها تقوم على رمال متحركة.

أما غزو العراق واحتلاله عام ٢٠٠٣ فقد بشرت المجلة الرصينة بقانون دولي جديد بعد مرحلة العراق فعالجت وضع الأمم المتحدة في المرحلة الجديدة ومستقبل القانون الدولي وعلاقة القانون بالقوة.

وأياً كانت محاولات الفقه الأمريكي للمزاوجة بين التصرفات الأمريكية وأحكام القانون الدولي، فالثابت لدينا أن الولايات المتحدة تتحمل المسؤولية القانونية الدولية عن أحداث الغزو والتدمير والأضرار، كما تُسأل عن سلوكها كقوة محتلة.

أما بالنسبة لأحداث الغزو، فإن الغزو بطبيعته ليس مشروعاً في القانون الدولي أياً كانت مبرراته، رغم أنه كان سبباً مقبولاً من أسباب اكتساب الأقاليم في القرن التاسع عشر، ناهيك عن فجاجة الأسباب ووهنها ومخالفتها الصارخة للقانون الدولي.

فقد تذرعت الولايات المتحدة بأنها ذهبت إلى العراق لكي تخلص شعبه من حاكم مستبد وفساد. ورغم أن أحداً لم يطلب منها ذلك إلا أن هذه الصيغة مألوفة في أدب الاستعمار والاحتلال وليست أساساً يبرر غزو العراق. ومن ناحية أخرى تذرعت الولايات المتحدة بأنها ذهبت إلى العراق لتنظيفه من أسلحة الدمار الشامل التي تورق جيرانه وتهدد سلام العالم، رغم أنها تعلم وثبت بعد ذلك أن العراق خال من هذه الأسلحة. ثم

أن واشنطن لا تجد أي أساس قانوني يبرر لها نزع أسلحة الدول الأخرى حتى لو انتهكت هذه الدول معاهدات تتعلق بالموضوع سبق لها الانضمام إليها. ومن ناحية أخرى فإن الولايات المتحدة استخدمت قسراً وافراً من قوة النيران التي أصابت الشعب العراقي كله بالفزع، كما ألحقت الأضرار بالأحياء والمباني والمنشآت، وأحدثت تلفاً واسعاً للبيئة، وأطلقت على هذه العملية وصفاً مستفزاً، وهو "عملية الصدمة والترويع" والحق أن الولايات المتحدة عجزت عن النهوض بمسؤولياتها في إدارة العراق وحفظ الأمن وصيانة المرافق كأي دولة محتلة، بل إنها تلاعبت وعيشت بمحنة العراقيين الذين داخلهم الارتياح لزوال صدام حسين، فاستولى عليهم فزع الاحتلال. وقد ترتب على العمليات العسكرية الأمريكية أضراراً مادية وبشرية اشتملت على ضياع الكنوز التاريخية في متحف بغداد بعد نهبه وتدميره، بينما أعلنت الولايات المتحدة حتى قبل دخول العراق عن برنامج واسع لإعادة تعمير العراق، ولذلك سارت العمليات العسكرية على أساس توسيع نطاق الدمار حتى تعظم عملية إعادة الإعمار، وقدرت واشنطن أرقاماً فلكية من الأموال العراقية، وعينت شركات أمريكية، ووزعت عقود الإعمار على الدول الصديقة مجاملة لها، ثم عقدت مؤتمراً للدول المانحة للتبرع والمساعدة في توفير أموال لازمة لإعادة الإعمار على غرار ما فعلت بشأن أفغانستان.

والحق أن الموقف في العراق يختلف تماماً عن المواقف المشابهة، حيث يحلو للولايات المتحدة أن تضرب أمثلة لنماذج أخرى مثل مشروع مارشال الذي قامت في إطاره بإعادة إعمار أوروبا المحطمة بعد الحرب، ومن الواضح أن موقف العراق يختلف عن موقف ألمانيا التي كانت قد بدأت العدوان في الحرب العالمية الثانية، بينما العراق الذي امتثل لقرار مجلس الأمن رقم ١٤٤١ وأخلص في تنفيذه والتعاون الصادق مع مفتشي الأمم المتحدة قد فوجئ بالعدوان عليه وتدميره واحتلاله. لكل هذه الأسباب تتحمل الولايات المتحدة المسؤولية الدولية عن أعمالها في العراق بدءاً بالحشد العسكري البحري والجوي في الخليج لعدة أشهر، والتهديد باستخدام القوة، ثم استخدامها بالفعل، وأخيراً احتلال العراق وتعريض أمنه وسلامته ورخائه ووحدته السياسية والإقليمية وحقه في تقرير النظام الذي يريده لكل الأخطار.

ولا تقتصر المسؤولية الدولية للولايات المتحدة على شقها النظري، وإنما يرتب تأكيد هذه المسؤولية آثاراً مادية يدخل فيها الخسائر البشرية والمادية والنفطية، بما في ذلك ما فات العراق من كسب وما لحقه من خسائر.

وقد يثور السؤال حول الجهة التي ترتب هذه المسؤولية، وهي عادة جهة قضائية، ويبدو لنا أنه في الظروف الراهنة، فإنه يكفي تأكيد مبادئ المسؤولية وقد يأتي يوم تتجسد فيه هذه المبادئ.

وأخيراً، فلا يفوتنا أن نميز بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية لأن الشق المدني للمسؤولية لا يجوز أن يحجب إمكانية محاكمة القيادات الأمريكية عن جرائم الحرب ابتداءً من عام ١٩٩١ مروراً بمرحلة الحظر الدولي وانتهاءً بجرائم الحرب البشعة التي ارتكبت في العراق خلال العدوان وطوال فترة الاحتلال.

والحق أن تصريح الأمين العام يعبر عن ضمير المجتمع الدولي وضمير الأمم المتحدة، لأن مجلس الأمن الذي يفترض أن يكون المعبر الأساسي عن الشرعية الدولية قد تمت اعاقته وتحريف إرادته بفعل السياسات العنيفة التي تعصف بأهداف الأمم المتحدة وبمبرر وجودها. وهذا المناخ هو الذي أعاق مجلس الأمن عن أن يدين الغزو الأمريكي للعراق لدرجة أن الحكومة العراقية المؤقتة تزعم أن مجلس الأمن قد بارك الغزو وهو ما شاع أيضاً في المواقف الكردية المعلنة.

ولذلك فإن تصريح الأمين العام مدخل إلى الإدانة القانونية للموقف الأمريكي في العراق، خصوصاً وأن كل المبررات التي ساقتها الولايات المتحدة غير مشروعة كما أنها غير صحيحة. ونعتقد أن البحث في وسائل تعقب الولايات المتحدة من الناحية القانونية يحفظ للمجتمع الدولي قواعده الأساسية ويصد القوة الأمريكية عن حماقة القوة التي ترتكبها، ويساعد على إعادة صياغة النظام الدولي.

## هل يلزم العراق بدفع التعويضات

### عن مغامرات النظام السابق؟

يستعد العراق لمحاكمة الرئيس السابق صدام حسين، وهي المرة الأولى في التاريخ أن تتم محاكمة رئيس دولة أسقط نظامه احتلال أجنبي. وبصرف النظر عن الجدل حول هذه القضية، وما يثيره الدفاع، وبصرف النظر عما اعتقده بشأن هذه القضية، وهو أن ورقة صدام حسين ستظل واشنطن تلعب بها وفق مصالحها حتى اللحظة الأخيرة من حياته بعد أن استنفدت هذه الشخصية الفريدة، وحققت كل ما تريد في العراق ومن ورائه المنطقة العربية، أقول بصرف النظر عن هذا كله، فإن النقطة التي نعالجها في هذا المقام ليست المحاكمة، وإنما مسؤولية الدولة العراقية عن أخطاء وخطايا نظام صدام حسين. والمعلوم أن الحديث عن صدام حسين ليس مجمعا عليه في العالم العربي والعالم كله، فهناك من يعارضون هذه الأحكام جملة، كما أن هناك من يقبلون ببعضها، وأقلها أن الرجل كان رئيساً عربياً، وأن إهانته على هذا النحو، إن لم تكن بسبب صلابته وصموده لنصرة الحقوق العربية، فإن هذه الإهانة في أقل التقديرات قصد بها إهانة الأمة العربية في شخصه. وأنا يجب أن نميز بين الرجل وتصرفاته، وبين مصيره اليأس، بل يرى البعض أنه إذا كان صدام حسين جزءاً من الاستراتيجية الأمريكية، فلماذا لقي جزاء سنمار، إلى آخر ما يحتمل الجدل حول هذه الأحداث التاريخية والشخصية الفريدة. وهذا كله لا يغير من قناعتى حول صدام حسين، فهو إن لم يكن عميلاً، فإنه أقام علاقة قائمة على فهم خاطئ لقواعد التحالف مع دولة عظمى التهمته في نهاية اللعبة، وتصادف أنه كان رئيس العراق بما يمثل العراق في السياسات الأمريكية نفطياً وسياسياً وإسرائيلياً، ولو كان صدام رئيساً لموريتانيا مثلاً في أطراف المنطقة العربية لما حدث للعراق ما حدث.

والحق أنني ظننت أن قضية مسؤولية الدولة العراقية عن أعمال رئيسها أمراً مستقراً لا خلاف عليه، ووجدت أن ما أعلنه رئيس وزراء العراق خلال زيارته لطهران في ٢٠٠٥/٧/١٧ من استعداد العراق لدفع تعويضات لإيران عن الخسائر التي ألحقها بها غزو العراق للأراضي

الإيرانية أمراً طبيعياً أيضاً تطبيقاً لهذه النظرية المستقرة القائلة بأن الدولة شخصية قانونية مستمرة، ونظمها السياسية متغيرة، لكنها تترث بشكل متتابع الالتزامات القانونية للدولة. فإذا كان العراق قد غزا إيران والكويت خلال حكم صدام حسين، فإن صدام حسين نفسه كان يعتقد أن ما قام به عمل بطولى يجب تخليده، وأنه أندھش للموقف الأمريكى الذى يكيل بمكيالين مع كل من إيران والكويت. ففى الوقت الذى رتبت واشنطن وبارككت غزو العراق لإيران على ما هو معلوم، واعتبرت واشنطن فسخ العراق من طرف واحد لاتفاقية الجزائر عام ١٩٧٥، التى قدم العراق فيها لإيران نصف شط العرب مقابل أن تكف عن تحريض الأكراد العراقيين ضد الجيش العراقى، أمراً طبيعياً، لأنها أبرمت تحت الإكراه الواقع على العراق. أما فى حالة الكويت، فقد رتبت واشنطن لمعاقبة صدام حسين، واعتبرت الغزو انتهاكاً فاضحاً لأحكام القانون الدولى، رغم أن صدام اعتبر هذا الغزو استرداداً لأرض عراقية مغتصبة وجاء يوم ردها إلى حضان الوطن الأم. ومعنى ذلك أن العراق فى ظل حكم صدام حسين كان محقاً من وجهة النظر الأمريكية، بينما بعد رحيل صدام حسين أصبح العراق مطالباً بالتعويض عن جرائم صدام حسين، أى أن أعماله ضد إيران كانت أعمالاً قومية بطولية من وجهة النظر الأمريكية، بينما أصبحت أعماله ضد الكويت جرائم وفقاً للسياساريو الأمريكى. وفى هذا الصدد، فإن الكويت أحق بالتعويض من إيران، من وجهة النظر القانونية، لأن المناوشات الإيرانية العراقية المستمرة منذ رحيل بريطانيا عن الخليج عام ١٩٧١ كان يمثل غطاء للعمليات العسكرية لأى من الطرفين ضد الطرف الآخر، وكان الصراع السياسى بين البلدين يجعله مفهوماً، وإن لم يكن مقبولا سعى صدام لانسقاط نظام الثورة الإسلامية فى إيران لصالح العراق والخليج والولايات المتحدة بضربة واحدة، ولكن ذلك كله لم يحدث مع الكويت، وهى دولة عربية مجاورة ساعدت العراق فى حربه ضد إيران، واستفاد من كرمها المتنوع، ثم انقض عليها ليس لتغيير النظام "المعادى" فيها، وإنما لابتلاعها تنفيذاً لدعاوى عراقية إقليمية منذ حكم عبد الكريم قاسم.

والأصل فى القانون الدولى أن الحكومات المتعاقبة تترث الالتزامات الدولية للدولة، ولكن القضية المثارة فى هذا المقام هى من يقرر أن الدولة

العراقية مسئولة، وهل تقرر ذلك المحكمة العراقية المخولة بمحاكمة صدام حسين، أم محكمة دولية ليس لمعارضى صدام حسين دخل فى تشكيلها، أو تحديد القانون الذى تطبقه؟

لقد أثار الأستاذ جهاد الخازن فى زاويته المحببة والثرية دائماً فى عدد ٢٠٠٥/٩/٧ فى جريدة "الحياة" مسئولية العراق فى عهد صدام عن التعويض، واتخذ موقفاً استند فيه إلى دراسة لاثنتين من الأساتذة بجامعة هارفارد، مفادها أن العراق ليس ملزماً بدفع أى تعويض عن تصرفات صدام تطبيقاً لنظرية الديون الكريهة أو الساقطة *Odious Debts*. وتعنى هذه النظرية أنه إذا تراكت ديون على الدولة بسبب مغامرات نظام غير مسئول، فإنه من الظلم تحميل الشعوب المقهورة تحت هذا النظام مسئولية دفع هذه الديون أو التعويضات. ومن الواضح أن المنطلق الأخلاقى لهذه النظرية صحيح، خاصة فى حالة العراق الذى تسبب نظامه فى مغامرات أكلت الأخضر واليابس، وأدت إلى فرض عقوبات صارمة عليه طوال ١٣ عاماً حتى انتهى الأمر باحتلاله وإذلاله. ولا يجادل أحد فى أن الشعب العراقى قد ابتلى بنظام صدام فاصبح الشعب يعاني منه فى الداخل، ومن آثار سياساته فى الخارج، مما يجعل من الظلم تحميل هذا الشعب بعد كل ذلك مسئولية التعويض عن هذه السياسات. وهذا المنطلق الأخلاقى استغل من جانب الولايات المتحدة، ويدخل هذه الدراسة فى إطار سبيل من الدراسات والمواقف والسياسات الأمريكية المطالبة بتخفيف أعباء الديون عن العراق، وإسقاط هذه الديون. وقد دخلت واشنطن فى جدل متصل مع دول مثل روسيا وفرنسا بسبب هذا الموضوع، وعقدت مؤتمرات لإعادة إعمار العراق، وكلها تهدف إلى توفير الموارد البترولية، وعدم تحميل هذه الموارد بكل هذه الديون والأعباء، أملاً فى أن تعوض بها الولايات المتحدة عما تكبدته من نفقات هائلة تربو على خمسمائة مليار دولار حتى الآن، خاصة وأن أحد أهداف الغزو هو السيطرة على البترول واستغلال عائداته، ولكن اضطراب الأمن فى العراق واستهداف المرافق البترولية، وما يرتبط بها أحبط هذا الهدف الأمريكى ولو بشكل جزئى.

هذه النظرية الأخلاقية التى تعفى الشعوب من تبعات فساد الحكام

نظرية قديمة، ولكنها لم تطبق مطلقاً، وإلا لماذا أصرت أوروبا والولايات المتحدة على فرض التعويضات الباهظة على ألمانيا بعد الحربين العالميتين الأولى والثانية لدرجة أن الالتزام بدفع التعويض عن كل ما سببه النظام النازي من أضرار قد ورد في نص المادة ١٢ من الدستور الألماني «يتحمل الاتحاد الفيدرالي نفقات الاحتلال وكل الأعباء المحلية والخارجية الناجمة عن الحرب». كذلك فرض قرار مجلس الأمن رقم ٦٦١ الصادر عام ١٩٩٠ على العراق دفع تعويضات لكل من أضر من غزو العراق للكويت من الأفراد والشركات والحكومات، ولم نسمع من الفقه الغربي من طالب بتطبيق هذه النظرية الأخلاقية، فالثابت أن الشعب العراقي لم يكن له إرادة في غزو الكويت، بل كان الشعب ضحية المغامرات التي قام بها صدام حسين، وتحمل الشعب في سبيلها أبهظ الخسائر البشرية والمادية.

والخلاصة أن هذه النظرية لها طابع أخلاقي، ويمكن المجادلة بها في بعض المناسبات، ولكنها تتناقض مع النظرية العامة للقانون الدولي، والتي تؤكد على أن الحاكم يعمل باسم الدولة بقطع النظر عن مدى تمثيله لها من الناحية الفعلية. فهناك فرق بين أن ينتخب الحاكم انتخاباً حراً من شعبه، فتتحمل الشعوب قرارات حكامها، وذلك في النظم الديمقراطية، وبين أن تزور إرادة هذه الشعوب فيقررون الحاكم على ما يفعل بسبب القهر، ولكن هذا الفارق يظل دائماً فارقاً أخلاقياً، مادام القانون الدولي لا يتدخل فيما وراء إرادة الدولة التي يعبر عنها ممثلوها، بصرف النظر عن الطريقة التي جاءوا بها إلى الحكم، أو الطريقة التي يحكمون بها. ورغم أن النظم غير الدستورية لا تحظى أحياناً بالاعتراف الدولي، إلا أن هذه القاعدة تظل قاعدة سياسية وليست قانونية، كما أنها تختلف في تطبيقاتها وفقاً للمصالح السياسية للدول. وقد بحثت لجنة الأمم المتحدة للقانون الدولي هذه القضية بالتفصيل عند دراستها لقانون المعاهدات، وذلك بمناسبة بحثها للإكراه كسبب من أسباب إبطال المعاهدة.

فإذا كانت الدولة وحدة سياسية وقانونية مستمرة، فهي التي تترث التزامات الحكومات المتعاقبة، وتقتضي الحقوق المقررة لها في المعاملات الدولية. وهناك فرق بين زوال الدولة أو اختفائها، وبين تغير

الحكومة، وإن ضاق هذا الفرق أو انعدم في أحوال تادرة للغاية، مثلما حدث في حالة رواندا بعد تولي الجبهة الوطنية الرواندية الحكم عام ١٩٩٤. وفي حالة العراق، فإن الدولة العراقية لم تختفي باختفاء صدام حسين، وإن جاء إلى الحكم فيها جماعات من المعارضة التي كانت تقيم في الخارج، ولكن الدولة العراقية تتحمل مسئولية تصرفات الرئيس العراقي، رغم أن فكرة الدولة أصلاً تعود في المعنى الأخير إلى الشعب، فتقع عليه تبعات هذه التصرفات. ومادام الشعب هو الجذر الرئيسي في كل الأحوال، فإن خشيتنا من أن يتحمل تصرفات حكامه المستبدين يجب أن تدفعه إلى مقاومتهم، مادام الأمر في النهاية يترد إليه في أحوال الغرم. وهذا الجذر هو نفسه الذي أدى إلى الاشتباك بين النظرية الأخلاقية والنظرية القانونية. وليس معنى ذلك أن الاشتباك بين النظريتين قد انفض بمجرد التوضيح، ولكن الاشتباك سيظل قائماً في المعاملات الدولية إلى أن يصبح الشعب حقيقة مصدر سلطات الحاكم، وأن يكون قادراً على محاسبته، وفي هذه الحالة يصبح الشعب هو العنصر الأساسي في قيام الدولة.

نخلص مما تقدم إلى أن العراق يجب من حيث المبدأ أن يتحمل المسؤولية عن الأضرار التي لحقت بكل من إيران والكويت، ولكن نشأة الالتزام تتطلب حكماً قضائياً من محكمة مختصة، وهذه المحكمة لا يمكن أن تكون المحكمة العراقية، لأن هذه المحكمة تريد أن تبالغ في التعويضات حتى تظهر مدى فضاحة وخطورة القيادة العراقية السابقة، ولكن الولايات المتحدة لا تريد أن يتحمل العراق شيئاً، لأن كل غرامة أو تعويض سوف يكون خصماً مما يؤول للولايات المتحدة من ثروات العراق، ولهذا السبب بالذات، فإن واشنطن تعمدت عدم النص في مشروع الدستور العراقي الجديد على تحمل العراق بأي تعويضات بخلاف ما نص عليه الدستور الألماني بعد الحرب العالمية الثانية، كما سبق أن أشرنا. ولكن القضية في ظني يجب أن تظل قضية قانونية أكثر من كونها سبباً للإثراء من جانب الدول التي تضررت من سنوات حكم الرئيس السابق صدام حسين.

ولا يفوتنا في هذه المناسبة أن نقرر أن الولايات المتحدة وبريطانيا

تتحملان المسؤولية القانونية الكاملة عن الأضرار التي لحقت بالعراق، مادام العراق قد أحترم قرار التفتيش الصادر من مجلس الأمن رقم ١٤٤١ لعام ٢٠٠٢، وأن ما قامت به بريطانيا والولايات المتحدة من أعمال عسكرية ونهب وسلب لثروات العراق ليس له سند في القانون الدولي، وحتى لو صحت الذرائع التي قدمها الرئيس بوش ليبرر بها غزو العراق، وهي البحث عن أسلحة الدمار الشامل، وإسقاط نظام دكتاتوري، تظل الولايات المتحدة تفتقر إلى السند القانوني الذي يرخص لها هي بالذات غزو العراق، كما يظل العراق محتقياً بمبادئ القانون الدولي القائمة المتعلقة بحقه في السيادة وسلامة أراضيه وعدم تعرضه للعدوان، ومن ثم تتحمل الدولتان المسؤولية القانونية والآثار المترتبة على هذه المسؤولية كالتعويض وغيره عن العدوان غير القانوني والخسائر المادية للممتلكات والضحايا وسرقة الآثار وتدمير العراق وحضارته في محاولة متعمدة لإبادته، كما يحاكم زعماء بريطانيا والولايات المتحدة عن الاستمرار في الاحتلال والإضرار بمستقبل العراق وتقسيمه، وتعطيل حق المواطن في حياة مستقرة هادئة وفي استعادة كرامته، كما لا يوجد في القانون الدولي ما يرخص للقانون الدولي بأن تختار للعراق النظام الديمقراطي الذي تنوهمه، علماً بأن الخطاب الأمريكي لا يختلف مطلقاً عن الخطاب الاستعماري الذي تتمثل به كتب التاريخ، بل إن صدام حسين والرئيس بوش الأب يجب أن يحاكما على الجرائم التي ارتكبت في حق الشعب العراقي وجيشه خلال تحرير الكويت، حيث تمت إبادة الجيش العراقي وليس طرده من الكويت، ولذلك فإنني اقترح أن تشكل محكمة جنائية دولية خاصة للعراق، يمثل أمامها صدام حسين وغيره من الشركاء، فقد كان صدام حليفاً لهم، وهم يعلمون جميعاً قواعد هذه اللعبة الإجرامية، وأن يكون المدعى عليهم هم الشعب العراقي والكويتي والإيراني والأمة العربية والإسلامية. فلماذا لم تنتبه دراسة هارفارد إلى أن القيام بغزو العراق كان ضد إرادة الشعبين البريطاني والأمريكي، اللذين أجبرا على دفع كل التكاليف التي تم تمويل الحرب بها، فهي حرب ضد إرادة الشعوب، كما أن هذه الشعوب سوف تتحمل التعويض الذي أشرت إليه والذي يجب دفعه. ففي هذه الحالة إذا كان قرار الحرب يعكس إرادة الشعب البريطاني والأمريكي، فإنه لا يجوز الامتناع عن قبول المسؤولية الدولية بحجة أن الشعوب كانت ضد هذا القرار، وأنها

تظاهرت وعارضت ولكن النظام الديمقراطي في البلدين لم يشفع في ردع حكام البلدين عن غزو العراق والاستمرار فيه، ثم أن الشعب الأمريكي قد أعاد انتخاب الرئيس بوش لفترة ولاية ثانية، وأعلن الرئيس بوش بعدها صراحة أنه يعتبر إعادة انتخابه تفويضاً له بالمضي في هذه السياسة الحكيمة. فإذا كان قرار الرئيس بوش يعكس إرادة الشعب الأمريكي ممثلاً في أجهزته الأمنية، فإن الشعب الأمريكي يتحمل التبعات القانونية للقرار الأمريكي في العراق، وإلا وجب على الشعب الأمريكي أن يقاضى حكومته عن قيامها بعمل لا يتفق مع إرادة هذا الشعب. فما هو موقف النظرية الأخلاقية في هذه الحالة؟ هل تعفى الولايات المتحدة من المسؤولية والتعويض لمجرد أن شعبها لم يقبل القرار، وأن حكامها لا يعبرون عن شعوبهم، أم أن النظرية العامة للقانون الدولي هي التي تنطبق في هذه الحالة، مادام النظام ديمقراطياً، ومادام الرئيس منتخباً وفقاً للقواعد الدستورية، ولم يصل للسلطة كصدام حسين عن طريق الانقلاب؟

أننى اعتقد أن النظرية الأخلاقية تقوم على أساس سليم، ولكن المشكلة هي أن إثارته بالنسبة للعراق في هذه المرحلة تحركه دوافع سياسية واضحة، وهي اتجاه الولايات المتحدة إلى إعفاء العراق من أى التزام مالى كالديون والتعويض وغيره لمصلحتها، وقد شرحنا ذلك بالتفصيل في صدر هذه المقالة، كما أن هذه النظرية تستخدم كلما كان هناك مسوغ سياسى لاستخدامها، ولذلك فإننى أرجو أن يتنبه كتابنا ومتفقونا إلى عدم الوقوع في شرك هذه النظرية، وألا يأخذوا منها ما قد يكون مغرياً من الناحية الإنسانية، لأن النظريات عادة توضع لحكم ظاهرة بأكملها، وإلا كان النظر إلى بعض أجزائها قصوراً في فهم النظرية.

## الغصل الثالث

### الاتجاهات الجديدة في قضية لوكربي

فى نوفمبر ١٩٩١، أصدر قاضى التحقيقات فى كاليفورنيا أمرا بإحضار إثنين من المواطنين الليبيين للمثول أمام المحكمة للثبوت من المعلومات التى قدمتها المخابرات الأمريكية إلى المحكمة حول مسئوليتهم عن حادث تفجير طائرة البان أمريكان الرحلة رقم ٢٠٣ فوق قرية لوكربي فى إسكوتلاندا فى ٢١ ديسمبر ١٩٨٨ والتى راح ضحيتها أكثر من مائتى راكب معظمهم من الأمريكيين.

وفى نهاية نوفمبر من نفس العام قدمت الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا إلى ليبيا ومجلس الأمن فى وقت واحد مذكرة مشتركة تطالب فيها بتسليم هذين المشتبه فيهما على أساس أنهما موظفان فى الحكومة الليبية لتقديمهما للمحاكمة والمطالبة بأن تقوم ليبيا بتعويض أسر الضحايا.

ولما كانت المذكرة المشتركة قد صيغت بلهجة الإنذار وإفترضت بناء على معلومات قدمها أحد الموظفين الليبيين الذين جندتهم المخابرات الأمريكية إفتراسا وصل إلى حد اليقين ثبوت التهمة فى حق المشتبه فيهما بالإسم وبأن مسئولية الدولة الليبية مؤكدة وأن التعويض من ثم واجب قانونى وحقق، فقد رفضت ليبيا هذه المذكرة .

أما مجلس الأمن فقد إستند إليها في المسارعة بإصدار القرار رقم ٧٣١ في ٢١ يناير ١٩٩٢ مطالبا ليبيا بتسليم المشتبه فيهما معربا عن يقينه بصحة ماورد بالمذكرة المشتركة. ولما رفضت ليبيا تسليم المشتبه فيهما عمد مجلس الأمن إلى تصعيد الموقف للضغط عليها فأصدر القرار رقم ٧٨٤ في ٣١ مارس ١٩٩٢ متضمنا عددا من الجزاءات وإجراءات الضغط منها حرمان ليبيا من خدمات المستشارين العسكريين وقطع غيار الطائرات العسكرية والمدنية وحظر الطيران الليبي إلى الخارج والدولى إلى ليبيا وإغلاق مكاتب الطيران الأجنبية وتخفيض البعثات الدبلوماسية الأجنبية في ليبيا.

وقد إعتقدت ليبيا بحق، عقب صدور القرار الأول، أن مسألة التسليم مسألة قانونية يجب أن تفصل فيها محكمة العدل الدولية، ولذلك لجأت إلى المحكمة وطلبت منها أن تصدر أمرا تحفظيا عاجلا لمنع الدول الغربية الثلاث من الضغط على ليبيا لتسليم المشتبه فيهما رغما عنها، كما طلبت نيبيا من المحكمة الفصل من حيث الموضوع فى مدى إلزام كل من ليبيا وخصومها فى هذه القضية بأحكام إتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ خاصة الأحكام المتعلقة بالإختصاص القضائى فى الحوادث التى تنظمها الإتفاقية.

وأعلنت ليبيا فى تلك المناسبة قبولها لإختصاص المحكمة فى هذا النزاع حيث لا تزال المحكمة تبحث فى جوانب النزاع. أما الطلب الليبى بفرض إجراءات تحفظية فقد قضت فيه المحكمة بالرفض يوم ١٤/٤/١٩٩٢ وهو نفس اليوم الذى قرر فيه مجلس الأمن سريان جزاءاته التى كان قد قررها فى ٣١/٣/١٩٩٢ وأعطى ليبيا مهلة

أسبوعين قبل البدء فى تنفيذها أى أن المجلس قد فرض الجزاءات على ليبيا غير مكترث بعمل الحكومة.

ولما أدركت الدول الغربية أن إجراءات المجلس لم تدفع ليبيا إلى التسليم، أصدر المجلس فى أكتوبر ١٩٩٣ القرار رقم ٨٨٣ الذى أضاف إلى الإجراءات السابقة تجميد الأرصدة الليبية للحكومة والأفراد لدى الدول الأخرى وحظر تصدير قطع الغيار اللازمة لصناعة البترول الليبي ولم يفلم المجلس بسبب معارضة بعض الدول الغربية وروسيا والصين فى فرض جزاءات بترولية أو تجارية أو إقتصادية على ليبيا.

ومن ناحية أخرى، فقد حاولت ليبيا تسوية المشكلة وديا وقدمت عددا من المبادرات التى إقتربت كثيرا من المطلب الغربى حتى أن ليبيا فى عرض أخير قد إقتрحت محاكمة المشتبه فيهما فى مقر محكمة العدل الدولية وفقا للقانون الإسكتلندى وبمعرفة قضاة بريطانيين؛ والفارق الوحيد بين العرض الليبي والمطلب الغربى هو مكان المحاكمة ومع ذلك تمسكت الدول الغربية بمطلبها تمسكا حرفيا حتى هذه اللحظة رغم تكشف معلومات من المخابرات البريطانية عن تورط إيران وليس ليبيا فى هذه القضية مما زعزع سند الاتهام.

ومن ناحية ثالثة، فقد حاولت الجامعة العربية منذ بداية الأزمة التوسط فى النزاع فلم تجد تجاوبا من الدول الغربية فحاولت فى مرحلة ثانية دفع ليبيا نحو التعاون لتسوية المشكلة وفى مرحلة ثالثة تبنت وجهة النظر الليبية وحاولت شرحها للدول الغربية والأمم المتحدة فيما يمكن أن نسميه الدبلوماسية العربية فى أزمة لوكربى حيث أجمعت الدول العربية فى قرارات الجامعة على الموقف الليبي.

غير أن مجلس الأمن قد أغفل تماماً موقف الجامعة العربية مما دفع اللجنة الوزارية السباعية العربية إلى إبداء أسفها على هذا الموقف، أما الموقف الأخير للجامعة عن هذه المرحلة فيركز على إقناع مجلس الأمن برفع الجزاءات عن ليبيا مادامت الأدلة والقرائن ضدها ليست قاطعة وهو موقف سبق أن تبنته دول الإتحاد المغاربي.

كما تسعى ليبيا إلى تشجيع الدول الأفريقية على إتخاذ موقف مماثل في إطار منظمة الوحدة الأفريقية ولكن رغم الموقف الجماعي الرسمي العربي فاملاحظ أن الدول العربية تطبق بإخلاص جزاءات مجلس الأمن ضد ليبيا. وبشير عرض القضية على هذا النحو عدد من القضايا القانونية نعرض لأهمها فيما يلي:

#### ١- مدى قانونية سلب الإختصاص القضائي الليبي لصالح القضاء الغربي :

من الواضح أن مجرد الإشتباه لا يضع المشتبه فيه في موضع الاتهام حيث لابد أن تتوفر الأدلة المقنعة لنقله إلى تلك المرحلة كي تصبح قضيته جاهزة للفصل فيها قضائيا ولم تتوفر مثل هذه الأدلة ولا يزال الليبيان مشتبه فيهما حتى الآن (Suspects) بل أن دواعي الإشتباه قد تبددت في المرحلة الأخيرة.

وإذا كان من حق الولايات المتحدة أن تطالب بمحاكمة المشتبه فيهما على أساس جنسية الطائفة وجنسية عدد من الضحايا مثلما يحق لبريطانيا أن تطالب بالمحاكمة على أساس إقليمية الجريمة، فإن ليبيا أحق بالمحاكمة لإعتبارات أكثر وجاهة وهي أن المشتبه فيهما مواطنان ليبيان

وأنهما موجودان في الأراضي الليبية.

ولذلك يحظر على الحكومة بحكم القانون الليبي (الجنائي والإجراءات الجنائية) تسليم الرعايا لأنه تتنازل عن سيادة الإختصاص القضائي حيث يعد القاضي الليبي هو القاضي الطبيعي، ومعلوم أن حق المتهم في التقاضي أمام قاضيه الطبيعي من حقوق الإنسان المعترف بها دولياً.

كما أنه من المعلوم أنه لايجوز إجبار الدولة على تسليم رعاياها فضلاً عن أن التسليم لا يجوز إلا بناء على إتفاقية التسليم التي يفضل أن تكون مبرمة سلفاً وليس بمناسبة القضية حتى لا تغلب مصلحة الدولة على مصلحة المواطن في التسليم.

ولذلك ينص القانون الفرنسي على حق المواطن الفرنسي في الاعتراض إذا قررت حكومته تسليمه ولا يعد ذلك إنتهاكا من الحكومة الفرنسية لإتفاقية التسليم مع الدول الأخرى لأن النص على تسليم الرعايا أمر إستثنائي للحكومة لايجوز التوسع فيه بحيث ينقص من حق المواطن في الحماية.

## (٢) العلاقة بين المحكمة ومجلس الأمن :

من الواضح أن مجلس الأمن قد أخطأ مرتين، الأولى حينما تبنى دون تردد وجهة النظر الواردة في المذكرة الغربية فانضم إلى الدول الغربية في تأكيد مسئولية ليبيا عن الحادث ثم أخطأ مرة أخرى عندما طلب منها تسليم المشتبه فيهما وإفترض أنهما موظفان في الحكومة الليبية.

وبهذا الموقف يكون المجلس قد إنتهك الميثاق من زاويتين: الأولى عندما تجاهل أحكام الميثاق المنظمة لإختصاصه وسلطاته السياسية وعدم التعرض للجوانب القانونية والثانية عندما اغتصب سلطة المحكمة ونصب نفسه محكمة تفصل فى واحدة من أدق المسائل القانونية وهى مسألة تسليم المتهمين با ذهب أبعد من ذلك إلى محاولة إرغام ليبيا على إحترام قرار باطل لإنعدام سنده فى الميثاق وإعتبار قراره الأول بديلا عن إتفاقية التسليم المفترضة فى مثل هذه الأحوال.

ويعلم المجلس جيدا أنه حتى فى القضايا الكبرى التى تدخل فى دائرة جرائم النظام العام الدولى، ترددت إتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٩ بشأن المرتزقة فى إعتبار الإتفاقية أساسا بديلا لتسليم المرتزقة عن إتفاقية للتسليم.<sup>(١)</sup>

وقد أدى هذا الموقف إلى إحراج المحكمة التى نوهت فى حياء وأدب إلى ذلك عندما رفضت إصدار الأمر التحفظى بتاء على طلب ليبيا حيث سبقها مجلس الأمن مثلما قطعت جبهة قول كل خطيب حيث إنصب أمر المحكمة وقرار المجلس على نفس الموضوع وقد سبق أن قدمنا دراسة مفصلة فى كتيب صدر بعد صدور أمر المحكمة فى القاهرة فى أغسطس ١٩٩٢، كما أصدرنا دراسة مفصلة أخرى بمجلة السياسة الدولية عدد يوليو ١٩٩٢ وكتابا حول الأمم المتحدة والعالم

---

(١) أنظر المادتين ٩ و ١٢ من الإتفاقية المبرمة فى ٤/١٢/١٩٨٩.

العربى تضمن تفصيلا لهذا الجانب وغيره- (القاهرة ١٩٩٦). وأخيراً تابعنا القضية في دراسة حول أثر القضية على علاقة المجلس بالمحكمة تضمنه كتابنا > دراسات في القانون الدولي - القاهرة ٢٠٠٢ <.

الواقع أن الخطر الأكبر الذى أظهرته أزمة لوكربي هو ذلك الصدام بين مجلس الأمن والمحكمة لأن واضعى الميثاق قد اكدوا على التعاون المطلق بين المحكمة والمجلس بوصفهما ذراعاً للسلام السياسى والقانونى وعلى أساس أن المحكمة هى الجهاز القضائى الرئيسى وأن تفسيرها للميثاق وإن لم يكن ملزماً للجهاز الذى يختص بالأحكام موضع التفسير، إلا أنه يتمتع باحترام قانونى كبير ومثال ذلك رأى الإستشارى للمحكمة فى ١٩ أبريل ١٩٤٩ بشأن التعويض عن الأضرار التى تلحق موظفى المنظمة بمناسبة إغتيال الكونت برنادوت؛ حيث قررت المحكمة تمتع الأمم المتحدة بالشخصية القانونية الدولية فأصبحت المنظمات الدولية بعد هذا الرأى تتمتع الى جانب الدول بالشخصية الدولية. ومن أمثاله رأى المحكمة فى تفسير شروط العضوية الذى إحترمته المحكمة والجمعية العامة فى التطبيق وتفسير المحكمة عام ١٩٧١ للآثار القانونية المترتبة على قرار الجمعية العامة بإنهاء الإنتداب على إقليم ناميبيا وغيرها من الأمثلة العديدة وهذا هو السبب الذى دفع خمسة من قضاة الأغلبية أن يعلنوا عن ألمهم لتجاسر المجلس على إنتهاك الساحة القضائية المحجوزة للمحكمة.

وقد نظم الميثاق العلاقة بدقة بين المجلس والجمعية بحيث لايجوز نظر النزاع فيهما فى وقت واحد بينما سكت عن تنظيم العلاقة بين المجلس والمحكمة إعتقاداً على الوضوح المطلق فى أحكامه التى تؤكد

أن المجلس هو الساحة الرئيسية للجوانب السياسية بينما المحكمة هي الجهاز القضائي الرئيسى للمنظمة الدولية، فضلا عما يترتب على الطابع السياسى والقانونى للنزاع محل البحث من آثار فى وظائف الجهازين. ولهذا السبب فقد بحث المجلس والمحكمة فى وقت واحد نزاعات كثيرة، ولكن من جوانبها الخاصة بكل منهما، ومثال ذلك نظر المجلس النزاع اليونانى التركى فى بحر إيجه عام ١٩٧٦ فى الوقت الذى كانت المحكمة تتظر فيه النزاع من الناحية القانونية.

وقد ألمح بعض القضاة خلال بحث المحكمة لطلب مجلس الأمن إصدار رأى إستشارى حول الآثار القانونية المترتبة فى سلوك الدول على إنهاء الأمم المتحدة للإنتداب على إقليم ناميبيا إلى بؤادر العلاقة المعقدة بين المجلس والمحكمة وكان الرأى قاطعا فى أن الوظيفة القضائية للمحكمة ليست محل جدل بل إنها تملك سلطة مراجعة تصرفات المجلس ومدى إنسجامها مع أحكام الميثاق رغم أن الأعمال التحضيرية للميثاق لم تظهر ميلا إلى هذا الموقف.

وقد انتهت الدراسات التى تناولت موقف المحكمة والمجلس فى قضية لوكربى عام ١٩٩٢ إلى إتجاه غلاب فى الفقه الدولى يؤكد على أن القضية كانت المرة الأولى التى وقع فيها الصدام بين الجهازين وأنها كانت فرصة أتاحت للمحكمة لكى تؤكد رقابتها على مشروعية قرارات المجلس، وهو ماأكده أيضا عدد من قضاة الأغلبية فى قرار رفض الطلب الليبى، وذلك خلافا لما إستخلصه البعض فى مصر من أن

المحكمة قد أقرت بأن الأولوية للمجلس مادام الأمر يتعلق بالسلم والأمن الدوليين بصرف النظر عن جوانبه السياسية أو القانونية<sup>(١)</sup>

### (٣) العلاقة بين الأمم المتحدة والجامعة العربية:

تصور الميثاق وكذلك خطة السلام التي قدمها الأمين العام للأمم المتحدة عام ١٩٩٢ علاقة للتعاون والتسيق بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية مع إعطاء الأخيرة دوراً أولياً في مجال تسوية المنازعات وحفظ السلام.

وبدیهی أن الميثاق وخطة السلام التي قدمها الأمين العام للأمم المتحدة وقرارات الأمم المتحدة والعمل الدولي يلتقى على أولوية تفويض المنظمات الإقليمية بتسوية المنازعات التي تنشأ في مناطقها قبل إحالتها إلى مجلس الأمن مما يعنى أن المجلس لابد وأن يضع جهود هذه المنظمات في الاعتبار عند نظره في هذه المنازعات، وقد أكدت الجمعية العامة ذلك في قرارات متعددة آخرها القرار رقم ٥٧/٤٩ في ديسمبر ١٩٩٤ الفقرة (أ). ومؤدى ذلك أن تعطى الجامعة فرصة بحث النزاع وتقديم توصياتها بشأنه، ولكن تجاهل المجلس للجامعة سواء قبل نظرها للنزاع أو بعده لا يدفعنا إلى القول ببطلان عمل المجلس<sup>(١)</sup>.

---

(١) أنظر في ذلك مقال د. مفيد شهاب - الأهرام ١٧/٤/١٩٩٢ - مشار إليه في دراستنا المنشورة في السياسة الدولية حول الموضوع عدد يوليو ١٩٩٢

(١) أنظر للتفاصيل المراجع السالف إيرادها في المتن وخاصة كتاب الأمم المتحدة والعالم العربى - القاهرة ١٩٩٧ - الفصل الثالث.

ومن ناحية أخرى، فإننا لانتفق مع من يرى أن هذه القاعدة تنطبق في حالة النزاع القائم في منطقة بعينها ولا تنطبق على المنازعات الشبيهة بنزاع لوكرى الذى تتوزع أطرافه بين مناطق متعددة، ذلك أننا لانطمع فى أكثر من أن يضع المجلس موقف الجامعة بشكل جدى موضع الاعتبار عند نظره للنزاع وهو ما أغفله المجلس إغفالا كاملا ومتعمدا .

لكل هذه الإعتبارات فإن إصلاح الأمم المتحدة يجب أن ينصرف إلى معالجة سلوك المجلس إزاء كل من المحكمة والمنظمات الإقليمية بحيث يستقيم عمل المجلس مع إستراتيجية حفظ السلام فى الميثاق. وقد تم الاتفاق فى ديسمبر ١٩٩٨ بين ليبيا وكل من بريطانيا والولايات المتحدة (قبلت الدولتان العرض الليبى للتسوية) بتسليم ليبيا المشتبه فيهما الى هولندا لمحاكمتهما أمام المحكمة الاسكتلاندية وفقا للقانون الاسكتلندى. وأيد مجلس الأمن هذا الترتيب، وقد تم بالفعل تشكيل هيئة المحكمة من اسكتلندا، وإتخذت مقرها فى إحدى المعسكرات الألمانية السابقة فى هولندا، وعين الأمين العالم للأمم المتحدة مراقبين له، ومن السعودية وجنوب إفريقيا والجامعة العربية، وإنتهت المحاكمة التى إدانت أحد المتهمين بالسجن مدى الحياة، وتأيد الحكم فى الإستئناف، بينما برأت الآخر.<sup>(١)</sup>

---

(١) أنظر دراستنا بمجلة السياسة الدولية، أكتوبر ٢٠٠١، حول قضية لوكرى من العدالة الدولية إلى العدالة البريطانية.

وهذه السابقة هي الأولى لشكل المحكمة والقانون المطبق ومكان إستيفاء العقوبة. ورغم هذا الموقف الليبي، تمسكت واشنطن بتعليق الجزاءات دون رفعها، ولاتزال موضوعاً للمساومة السياسية والمالية. ولا شك أن قهر واشنطن لمجلس الأمن على الصدام مع محكمة العدل الدولية<sup>(٢)</sup> قد أضاف إلى أزمة الأمم المتحدة وقدرتها على القيام بمهامها في ضوء الضغوط الأمريكية وجموح السياسات الأمريكية.

انتهى الأمر بتقديم ليبيا تعويضات لضحايا الطائرتين الأمريكية والفرنسية والاعتراف بالمسؤولية المدنية. وتمت محاكمة المشتبه فيهما الليبيين أمام محكمة أسكوتلاندية مقرها هولندا فأدين أحدهما وسجن وبريء الآخر، وفي ذلك في إطار تسوية سياسية شاملة بين ليبيا والولايات المتحدة.

### التداعيات القانونية والسياسية لأقرار ليبيا بالمسؤولية عن حادث لوكربي :

أثار الإعلان عن اتفاق بين ليبيا وضحايا حادث لوكربي بعد  
مفاوضات بين الحكومة الليبية والأوساط الرسمية البريطانية  
والأمريكية يوم ٢٠٠٣/٨/١٥ عدداً كبيراً من القضايا والإشكاليات،

---

(٢) أنظر أثر الأزمة على علاقة مجلس الأمن بمحكمة العدل، دراستنا المقدمة إلى لوكربي بين السياسة والقانون، جامعة الدول العربية، أبريل ٢٠٠١، والمنشورة بكتابنا تحت الطبع، العالم العربي وأزمة القانون الدولي.

كما أثار موجة من المشاعر المختلطة تعد الصدمة الأكبر التي  
تثيرها ليبيا منذ ثورة الفاتح في أول سبتمبر ١٩٦٩ حتى الآن. فقد  
أعلنت المصادر الليبية والبريطانية والأمريكية أن الحكومة الليبية  
قد وافقت على أن تدفع مبلغ مليارين وسبعمئة مليون دولار تودع  
في حساب خاص في بنك التسويات الدولية لصالح أسر ضحايا  
حادث لوكربي وعددهم ٢٧٠ شخصاً بواقع عشرة ملايين عن كل  
ضحية، بالإضافة إلى مبلغ آخر لكي تصل إلى حوالي أربعة  
مليارات إجمالاً وفق جدول زمني يتضمن التزامات مقابلة على  
بريطانيا والولايات المتحدة وفي مقدمتها سعي البلدين إلى رفع  
العقوبات، التي ظلت معلقة منذ عام ١٩٩٩، بشكل نهائي في مجلس  
الأمن، أي إلغاء قرارات المجلس الثلاث الخاصة بهذه القضية  
وهي الأرقام ٧٣١، ٧٤٨، لعام ١٩٩٢، و٨٨٣ لعام ١٩٩٣. وقد  
ألحقت العقوبات بالإقتصاد وصورة ليبيا الضرر الكثير، كما أن  
ليبيا تعرضت لطبقة أخرى من العقوبات هي تلك التي فرضتها  
واشنطن على ليبيا منذ اتهام ليبيا بتفجير ملهى برلين وقتل أحد  
الجنود الأمريكيين فيه عام ١٩٨٦ ثم قيام واشنطن بحملة جوية ضد  
مدينة طرابلس العاصمة.

والحق أن الجزاءات الدولية والأمريكية على ليبيا كانت جزءاً من  
التوتر الأمريكي الليبي الذي بدأ على الأقل منذ عام ١٩٨٢ وحفل ملف  
العلاقات بين البلدين بالكثير من القضايا الحادة تترد كلها إلى مواقف  
ليبيا في الشرق الأوسط وإفريقيا بل إن هذه التوترات الأمريكية الليبية  
قد تفاقمت بطبقة موازية من التوترات في علاقات ليبيا ببعض الدول

الغربية وفي مقدمتها بريطانيا وفرنسا وإيطاليا. وعلى العموم، اتسمت علاقات ليبيا العربية والأوربية والأمريكية بأعلى درجات التوتر والاحتكاك والأزمات الحادة أحياناً على النحو الذي لا شك يتابعه القراء في سجل العلاقات الليبية الخارجية.

وقد رأيت أن تركز هذه المقالة على عدد من القضايا المتصلة بالمسلك الليبي الجديد في قضية لوكربي.

**أولاً:** أن ليبيا هي التي عانت آثار مواقفها وهي التي تقدر المسلك الذي تراه، فلا يجوز لأحد أن يشترك معها في صناعة قرارها أو في خياراتها. ولكن الإتجاه الليبي الذي أملت مفاهيم معينة وتصورات ليبية خاصة، ينفذ ويتفاعل في إطار بيئة دولية وإقليمية لها مواصفات معينة، ولذلك من حق ليبيا على الكتاب والمتقنين أن يساهموا معها في دراسة تداعيات هذا الإتجاه المحتملة أملاً في أن تحصل ليبيا على كل ما تريد من مضاعفات. فمن حق ليبيا أن تقرر أن مناطق الولايات المتحدة قد سببت لها العزلة والحصار وأن سطوة الولايات المتحدة أمتدت من الأمم المتحدة إلى العالم العربي وكافة منافذ الحركة والطموح السياسي للثورة الليبية، وكلفت ليبيا الكثير من سمعتها ومواردها التي استنزفت، وليس عيباً أن يعود نفس النظام في تقديره، وليس ضرورياً أن يتم تغيير الوجهة عندما يتغير النظام مثلما حدث في مصر عندما انتقلت مصر من المعسكر السوفيتي الذي اختاره عبد الناصر وسائره القذافي بعد ذلك، ولكن في لحظة كانت مصر قد ولت وجهها شطر واشنطن، فحدث

أول احتكاك عسكري بين الطرفين في لحظة لا نريد أن تعيها الذاكرة أو تكشف عنها.

ثانياً: من حق ليبيا أن تعترف بأنها خلطت بين الإرهاب والتحرر الوطني، وأنها قررت بشكل نهائي أن تنتظم في صفوف المكافحين للإرهاب والمتعقبين للإرهابيين، خاصة وأن ليبيا لا تخطط بين خطها الإسلامي والحركات الإسلامية التي انخرطت في أعمال إرهابية تحت ستار الدين.

ثالثاً: أنه لا يزال ما كتب صحيحاً حول أن مجلس الأمن قبح اعتصب سلطة المحكمة، وذلك بتصديده لقضية قانونية، وكان أولى به أن يحيل الأطراف في الجوانب القانونية إلى المحكمة، بينما يدرس المجلس كما يشاء الجوانب السياسية التي تقع في صميم اختصاصه. وقد أصدر حكم محكمة العدل الدولية في ٢٨ فبراير ١٩٩٨ ليؤكد اختصاص المحكمة في نظر قضية لوكربي على أساس أنها تتعلق بالتزامات أطراف النزاع في إطار تفسير إتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ المتعلقة بحماية الطيران المدني الدولي من هذا النوع من الحظر الذي تعرضت له الطائرة الأمريكية Pam Am رقم ١٠٣ فوق قرية لوكربي الأسكتلندية، وهذا الحكم يعيد الملف من المجلس إلى المحكمة صاحبة الاختصاص الأصيل. ولهذا نتيجتان من الناحية القانونية: النتيجة الأولى، هي أنه ليس صحيحاً ما سارع إلى استخلاصه بعض الكتاب والباحثين من أن المجلس يسمو على المحكمة عند التنازع، وهو

ما رددته القاضي الأمريكي شوبيل في رأيه المنفصل عن حكم ٢٨ فبراير ١٩٩٨ من أن مجلس الأمن لا يهتمه القانون الدولي، وإنما يهتمه حفظ السلم، وأنه في سبيل تحقيق هذه المهمة يستطيع أن يقفز فوق الميثاق والقانون الدولي. وثد رد حكم المحكمة هذا الاستنتاج الخاطئ وأكد سلطة المحكمة فيما قررته المادة ٣٨ من نظامها الأساسي.

أما النتيجة الثانية، والتي كان يجب تقريرها واستخلاصها فور صدور الحكم، فهي أن كل الجوانب القانونية التي اجتهد فيها مجلس الأمن بصدد القضية تفقد قيمتها القانونية بما في ذلك ما تضمنه القرار ٧٣١ في ١٩٩٢/١/٢١ الذي طلب من ليبيا أن تعترف بمسئوليتها عن حادث لوكربي، وأن تقدم تعويضاً مناسباً لأسر الضحايا وأن تعلن توبة لا رجعة فيها عن الإرهاب وأن تتخبط في حملة مكافحته. ثم أكد القرار الثاني ٧٤٨ في ١٩٩٢/٣/٣١ على رفع العقوبات مرتين بأن تقدم ليبيا أدلة مادية على أنها نبذت الإرهاب مادام الإرهاب مهدد للسلم والأمن الدوليين.

ونحن نعتقد أنه من الناحية الإجرائية والقانونية الشكلية لا يزال هذا الموقف صحيحاً، أما اعتراف ليبيا بالمسؤولية عن هذه الحادثة، فلا يمكن أن تخلع على مجلس الأمن وتصرفاته في القضية اختصاصاً وشرعية ليست مقررة له بحكم الميثاق، كما لا تسوغ منهج القاضي شوبيل، وهو منهج أمريكي عام، قوامه أن الغاية النبيلة تبرر كل الوسائل غير المشروعة.

رابعاً: فيما يتعلق باعتراف ليبيا بالمسؤولية عن الحادث، هل يجوز أن تعترف الدولة بمسئوليتها عن جريمة عامة دولية بما يعد انتهاكاً لاتفاقية مونتريال لمجرد الرغبة في تسوية سياسية شاملة مهما كلفها ذلك من ثمن، مادام الثمن المادي محسوباً وأن تكاليف الحصار والنزف المستمر أعلى بكثير من أرقام التعويضات، وهل يمكن الفصل بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية للدولة والمجال الدولي على النحو الذي ينطبق في المجال الداخلي؟

يبدو لنا أن اعتراف ليبيا لا يمكن تجزئته إلى مدني وجنائي لأن القانون الدولي يرتب النوعين من المسؤولية على الدولة، وأن قول ليبيا بخلاف ذلك متأثر بفتاوى رجال قانون تخصصوا في القانون الداخلي الذي يأبى أن يرتب على الدولة بصفقتها صاحبة السيادة في مواجهة الجميع داخل الدولة وبوصفها شخصاً عاماً متميزاً أي مسؤولية جنائية، وأن كل النظم القانونية فعلاً تجمع على حل في أحسن الفروض يتحصل في ترجمة الجانب الجنائي إلى تعويض مدني، بعد أن ظل الفقه المقارن يدفع القضاء المقارن دفعاً في العقود الأخيرة نحو مسؤولية الدولة على أساس الخطأ بعد أن كان الضرر هو الأساس الوحيد المعترف به لمسؤولية الدولة. أما القانون الدولي فيعترف بالمسؤولية الجنائية للدولة في صور متعددة منها إرهاب الدولة، وجريمة العدوان، غيرها، إلى جانب تركيز القانون الجنائي الدولي على المسؤولية الفردية الجنائية ليس تعففاً عن إدانة الدولة. وإنما هو إدراك لأن الدول يديرها

أفراد لا يستطيعون أن يفلتوا بجرائمهم تحت ستار حصانة الدولة.

وإذا كانت ليبيا بريئة من الحادث، فإن اعترافها يعد من قبيل الحساب السياسي والمالي، وكذلك يأساً من الاحتكام إلى القانون الدولي الذي يتهاوى تحت الضغوط الأمريكية، وما لاحظته من أن السطوة السياسية الأمريكية حتى في العالم العربي دفعت الدول العربي إلى قبول مظاهر انفصام الشخصية واعراضه التسليم بصحة الموقف الليبي، ورغم ذلك تقوم بتنفيذ قرارات العقوبات الدولية ضدها مع إدراكها بمخالفتها لقواعد الشرعية الدولية الصحيحة. فإذا كان الاعتراف بالمسؤولية عن الحادث من قبيل الصفقة الشاملة في إطار تحول ليبيا إلى سياسة واضحة مفيدة لمصالحها مع الولايات المتحدة، وليس ضدها، فإن ذلك يتطلب التعرف على الآثار القانونية لهذا الإقرار، ومدى النجاح المتوقع لهذا المسعى في تحقيق أهدافه.

**خامساً:** فيما يتعلق بآثار الاعتراف، فإن القانون للأسف لا يفرق في آثاره القانونية بين اعتراف بارتكاب جريمة وبين الاعتراف تخلصاً من موقف أشد من الإدانة نفسها، إلا فيما يتصل بقيمة الاعتراف عند التنازع على سلامته من عيوب الإرادة. وهذا أمر إن كان مألوفاً في شروط صحة الاعتراف في النظم القضائية، فهو جديد تماماً على المستوى الدولي، ولا نظن أن هناك سوابق تعززه أو تدل الباحث على إدراك مدلوله وابعاده، ولذلك يمكن الاعتداد بفكرة فساد الإدارة التي دفعت إلى الاعتراف الشكلي، وهي تفسد الاعتراف كما تفسد آثاره.

ولكن لا مفر من ترتيب الآثار القانونية لهذا الاعتراف دون التوقف طويلاً أمام الفرق بين نوعي الاعتراف، وهما الاعتراف الصحيح والاعتراف الفاسد. وبصراحة فإنني لست واثقاً من إمكانية الدفع في المستقبل بأن الاعتراف فاسد وأنه صدر عن إرادة جريئة، لأن فساد الإرادة أو عيبها وهو عدم الرضا في هذه الحالة ناجم عن حساب سياسي ومالي للموقف، يجعل الإرادة نفسها سليمة والرضا تاماً عن القرار بصرف النظر عن القهر والإحباط وغيرهما مما دفع إلى هذا القرار، أي أن هناك فرقاً بين قرار الاعتراف وبين دوافعه الحقيقية غير المباشرة.

**سادساً:** إذا كان اتفاق التعويض جزءاً من أمل أوسع في إغلاق ملف المرحلة العاصفة منذ الثورة الليبية في الستينات حتى الآن فإن هذا الاتفاق وهذا الأمل قد لا يجد استعداداً طيباً لدى واشنطن، بل سيؤدي إلى فتح الباب لسلسلة لا تنتهي من الإبتزاز السياسي الذي ستكون إسرائيل بلا شك طرفاً فيه. ويتطلب ذلك التكفير عن كل المواقف السياسية السابقة في الصراع العربي الإسرائيلي وفي مساندة قضايا الحرية، ودعم القضايا الإسلامية، وقد لا تقنع الولايات المتحدة بأقل من اقتلاع النظام نفسه بكل حزمته. ولن يمر وقت طويل حتى تتطرق السياسات الإعلامية مذكرة بفساد المقولات والسياسات الليبية السابقة وضرورة المحاسبة على كل ذلك، وما أهدر من عمر وثروات وموارد الشعب الليبي بما يدعم الخط السياسي الأمريكي في العالم العربي الذي

يصور واشنطن أنها أرحم بشعوب المنطقة من حكامها، وأن هؤلاء الحكام هم سبب الشقاء، وهذا جزء من المناخ الذي يروج له بعض الكتاب الذين يفاضلون بين حسنات الحاكم الأجنبي المتحضر في مواجهة همجية الحاكم الوطني المتجبر، وهى نفس الرسالة التي يروج لها الإعلام الصهيوني وأهم نماذجه توماس فريدمان في أحدث مقالاته في الهيرالد تريبيون يوم ٢٠٠٣/٨/١٨، حول رغبة شباب العراق في قطع صلتهم بالعروبة وما اقترن بها من ظلم لهم ودعم لدكتاتورهم، والقفز من ماضيهم إلى حاضرهم "المشرق" في ظل المخلص الأمريكي، وهى عملية أظن أنها سوف توجه إلى ليبيا خلال المرحلة المقبلة.

**سابعاً:** أن التدايعات السياسية والقانونية لهذه الإستراتيجية الجديدة التي قد تنتهي بإنهاء النظام نفسه وإدخال ليبيا في القرن الأمريكي American Century عبر محاسبة قاسية ومحاكمة سياسية عنيفة لكل الملفات التي لا تأبه للندم والاعتذار سوف تعزز الخط الدعائي الأمريكي في مجال الإصلاح السياسي في العالم العربي والحملة الأمريكية لمقاومة الإرهاب، والقطع بأن واشنطن كانت على حق في منع ما قد يكون ممكناً لليبيا من حقوق عن سنوات الإضطهاد والعدوان الأمريكي وقصف العاصمة عام ١٩٨٦ ومحاولات اغتيال الرئيس القذافي، وتكاليف العقوبات الدولية غير المشروعة. وقد يفتح ذلك باب الاستنزاف المالي والإقتصادي إلى ما لا نهاية، مما يحول هدف التقارب الليبي الأمريكي وتخفف ليبيا من أثقال مرحلة آمنت

بمثالياتها لكنها عانت من نتائجها وآثارها وجدواها إلى دخول ليبيا بإرادتها إلى عرين الاسد، بحيث تصبح هذه السياسة يأساً من واقع والقفز منه إلى مجهول لا تعرف هويته وإلى ظلام ليس له قرار. وقد تعين واشنطن نفسها ولياً لدم كل الذين سبوا إلى النظام في ليبيا، كما تحمل إسرائيل ليبيا جريرة كل الهجمات ضدها في فلسطين وخارجها.

وقد يصل التشاؤم في تحليل تداعيات هذا الموقف الليبي إلى حد اختطاف ليبيا من الحظيرة العربية بما قد يشكل مع خطر انفصال جنوب السودان أكبر تحد للأمن القومي المصري فتصبح ليبيا المؤيدة للحقوق العربية المناصرة للقضايا القومية عوناً على العالم العربي رغم أنفها وليست عوناً له، وفي ذلك ما فيه من دلالات على محاولات لملمة الأشلاء العربية والجامعة العربية ومحاولات إنهاء نظام عربي في مواجهة الهجمة الكبرى على المنطقة.

نلك بعض الخواطر والمخاوف والهواجس عن هذا الانقلاب الليبي الكبير واثقة من أن سياستها الجديدة مضمونة النتائج. فإذا كانت الأهدار الليبية مشروعة، فإن مشروعيته لا علاقة لها بتعقيدات البيئة التي تتحرك فيها، لأن التوبة عما فات والاستعداد لحسن السلوك فيما هو آت قاعدة لا تصح إلا بين الإنسان الخطاء وبين الإله التواب الغفور، ولا نظن أن ذلك ينطبق في عالم العلاقات الدولية التي تمسك برمانة ميزانها الولايات المتحدة والصهيونية العالمية.

## الفصل الرابع

### قضية الجزر العربية في الخليج العربي

تقع جزر طنب الكبرى والضغرى وأبو موسى في الخليج بين دولة الإمارات العربية المتحدة وإيران. وقد بدأت أطماع إيران في هذه الجزر منذ أعلنت بريطانيا عام ١٩٦٨ عزمها على الانسحاب من الخليج عام ١٩٧١ في إطار إستراتيجية حزب العمال الخاصة بسياسة شرقى السويس.

ففى الثلاثين من نوفمبر ١٩٧١ وقبل ساعات من إعلان قيام دولة الإمارات العربية المتحدة، قامت إيران باحتلال جزر أبو موسى وأعلنت أن ذلك تم باتفاق بينها وبين حاكم إمارة الشارقة التى تتبعها هذه الجزر وأنها قامت باستئجار هذه الجزر لمدة عشرين عاما وكانت إيران تهدف من وراء ذلك إلى فرض أمر واقع على الدولة الجديدة.

ولكن دولة الإمارات وإن لم تعلن على الفور إستحقاقها لهذه الجزر، يبدو أنها قد إحتزمت هذا الإتفاق، غير أن إيران التى تكشف لها خلال الحرب العراقية- الإيرانية وأزمة الخليج أهمية السيطرة على الجزر الثلاث من الناحية الإستراتيجية، عمدت إلى فرض عدد من القيود على سكان هذه الجزر بقصد ضمها وانتهى الأمر عام ١٩٩٣ إلى إحتلالها عسكريا مما أثار أزمة حادة بين دولة الإمارات ومجلس التعاون عموما وبين إيران، خاصة فى وقت كان يؤمل فيه أن تتحسن العلاقات الخليجية - الإيرانية.

وقد أدى هذا العمل الإيرانى، الذى إقترن بإعلان رسمى إيرانى

بتبعية هذه الجزر لإيران، إلى مضاعفات عامة في العلاقات العربية-الإيرانية. ولكن الإمارات التي اكتفت بتأكيد حقها في الجزر وتأكيد الموقف العربي لهذا الحق لم تتشأن أن تجعله قضية ساخنة مع إيران فأتجهت إلى محكمة العدل الدولية لعرض النزاع عليها.

ولأنزال المحكمة تنظر في المسألة الأولية المتعلقة بمدى اختصاصها في نظر النزاع وقد نظر إلى موقف إيران من الجزر على أنه جزء من سياسة إيرانية متجددة للسيطرة على الخليج خاصة بعد إنكماش القوة العراقية مع تزايد التواجد العسكري الأمريكي في المنطقة. ولكن يهمننا من الناحية القانونية أن نبين مدى حق كل من إيران والإمارات في هذه الجزر.

#### (أ) الموقف الإيراني :

تري إيران أن الجزر الثلاث تابعة لها على أساس أن بعض شيوخ الشارقة ورأس الخيمة خلال القرنين التاسع عشر والعشرين قد تنازلوا لإيران عنها وأن بريطانيا نفسها قد أقرت هذا التنازل في إطار سياستها تجاه إيران ضمن السياسة البريطانية المعروفة في آسيا في القرن التاسع عشر.

كذلك استندت إيران إلى عدد من مظاهر السيادة التي مارسها إيران دون إعتراض عربي على هذه الجزر، ومن ناحية ثالثة أثارت إيران فكرة المجال الحيوي الإيراني على أساس قرب بعض هذه الجزر الشديد من إيران وأوضحت أن أية تقسيم لمساحات المياه في الخليج سوف تجعل بعض هذه الجزر من نصيب إيران ولم يفت إيران أن تؤكد

أنها قد إشتريت جزيرة أبو موسى من حاكم الشارقة ولم يكن الأمر يتعلق بتأجير بمقابل مثلاً أعلن من قبل.

### (ب) موقف الإمارات العربية :

أوضحت الإمارات العربية فساد الحجج الإيرانية جميعاً والواقع أنه ليس من الصعوبة إثبات وهن هذه الحجج وضعفها. فمن ناحية، تثبت الوثائق البريطانية أن مشايخ الإمارات وكذلك بريطانيا قد تمسكوا بإصرار بحقوقهم في هذه الجزر ورفضوا كافة المحاولات الإيرانية لحثهم على مجرد تأجير هذه الجزر.

ومن ناحية أخرى، فلا يمكن التسليم بفكرة المجال الحيوى الإيراني لأنها من الأفكار الإستعمارية التى لا تتفق مع روح العصر. ومن ناحية ثالثة، فقد ثبت أن إتفاق حاكم الشارقة مع إيران في نوفمبر ١٩٧١ والذى توسطت فيه بريطانيا هو مجرد تأجير لجزيرة أبو موسى وكان يتعين رد الجزيرة إلى أصحابها بعد انتهاء مدة التأجير.

ويتضح مما تقدم عدم قانونية إستيلاء إيران على الجزر العربية وأهمية قيام محكمة العدل الدولية بالفصل فى هذا النزاع. ولكننا نعتقد أن إيران لها سجل سلبي فى المحكمة حيث لا تقبل إختصاص المحكمة كما أنها ترفض المثل أمامها وقد حدث ذلك فى قضية الزيت البريطانية-الإيرانية عام ١٩٥١، وفى قضية الرهائن الأمريكيين عام ١٩٨٠، وأنه إذا قدر للمحكمة أن تفصل فى النزاع فسوف يكون أمراً

مثيرا ولكنه يرجح أن يصدر الحكم لصالح دولة الإمارات.<sup>(١)</sup>  
وجديرا بالذكر

---

<sup>(١)</sup> أنظر لمزيد من التفاصيل :

. كتابنا : "قضية الحدود في الخليج العربي"، القاهرة ١٩٧٨ ، رسالتنا  
للماجستير غير المنشورة بكلية الإقتصاد والعلوم السياسية عام ١٩٧٢ حول إتحاد  
الإمارات العربية ، وكتابنا : الإطار القانوني والسياسي لمجلس التعاون الخليجي -  
الطبعة الأولى - الرياض ١٩٨٣ والطبعة الثانية - القاهرة ١٩٨٨.

وأنظر أيضا دراسة للمؤلف حول موضوع الجزر في الوثائق البريطانية  
منشورة بمجلة :شئون عربية - جامعة الدول العربية - سبتمبر ١٩٩٤ ، وكذلك  
دراسة د.رشيد الفيل المنشورة بمجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية- الكويت  
- مارس ١٩٧٦.

و حول الموقف الايراني : بيروز مجتهد زادة ، جزر طنب وأبو موسى:  
السعي الايراني نحو السلام و التعاون في الخليج- دار المنتظرة بيروت - لبنان -  
٢٠٠٠.